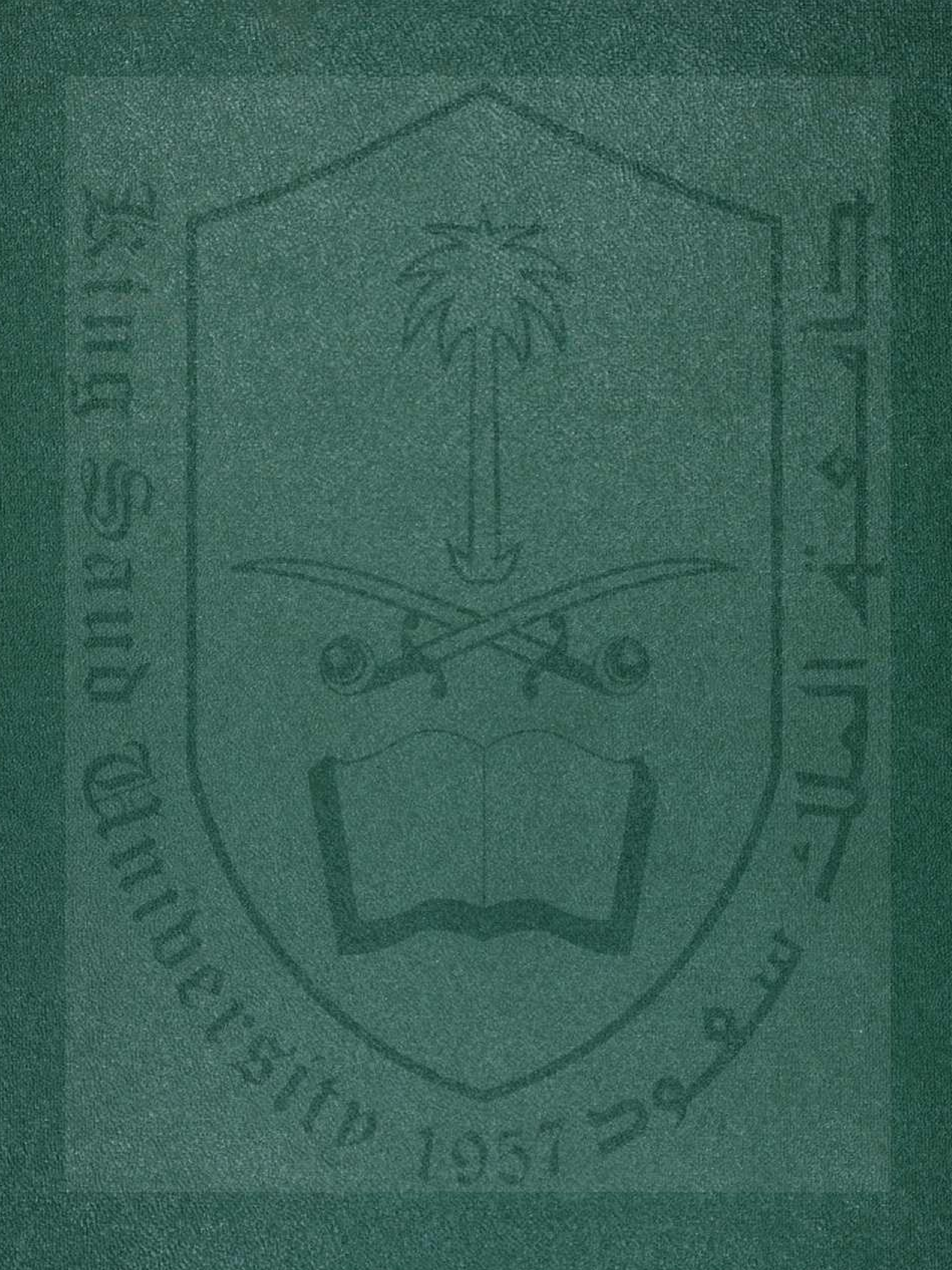

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

الجوهر النفيس تأليف الشاطرى، أحمد بن عمر - كان حيا قبل ١٣٥٤هـ. بخط عوض بن سحمان باضياوى - ١٣٥٤هـ.

٦٤ ق ١٧ س ٢٤×١٨٫٥سم

نسخة جيدة، خطها معتاد.

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

الجوهر النفيس للسيد احمد بن عمر الشاطري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
فينبغي لكل شارع في فن ان يذكر مباديه العشره
وهي المنظومه في قول الشاعر

ان مبادي كل فن عشره ... الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

ونحن الآن شارعون في فن الفقه وهو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعيه العمليه المكتسب
من ادلتها التفصيليه وهذا حده وموضوعه
افعال المكلفين من حيث الوجوب والندب
والجواز والكراهه والحرمه وثمرته امتثال او
امر الله واجتناب نواهيه والفوز بالسعاده
الابديه وفضله انه اشرف العلوم لقوله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ونسبته المغايرة لسائر العلوم وواضعه هو
الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا
واسمه علم الفقه واستمداده من الكتاب والسنه

و

والقياس والاجماع والسنه هي اقوال النبي صلى الله عليه
وسلم وافعاله وما اقر غيره عليه والكتاب هو القرآن
العزيز وحكم الشارع فيه الوجوب العيني فيما يتوقف
عليه معرفة الصلاة والصوم والزكاة والحج والمعا
ملات والانكحه وغير ذلك والكفائي فيما زاد على
ذلك الى بلوغ رتبة الفتوى والندب فيما زاد على
ذلك ومسائله قضاياه التي تذكر فيه وينقسم فن
الفقه الى اربعة اقسام القسم الاول عبادات والثاني معا
ملات والثالث فرائض ووصايا وانكحه وما يتعلق
بها والرابع جنايات وحدود وجهاد وصيد و
ذبائح واضحيه ومسابقه وايمان ونذور واقضيه
وما يتعلق بها وعتق وما يذكر معه فاما القسم
الاول فينحصر في ستة اشياء الطهاره والصلاه
والصيام والزكاه والاعتكاف والحج فاما الطهارة فهي
لغة النظافه والخلوص من الادناس الحسيه و
المعنويه وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث
او الخبث وعرفها ابن حجر بقوله فعل ما تتوقف
عليه اباحه ولو من بعض الوجوه نحو التيمم
او ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد وعرفها النووي

بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها
او على صورتهما والذي في معنى رفع الحدث
التيمم ووضوء دائم الحدث والذي في معنى
ازالة النجس الاستنجاء بالاحجار والذي على
صورة رفع الحدث الاغسال المسنونه والوضوء
المجدد والذي على صورة ازالة النجس الغسله
الثانيه والثالثه من غسلات النجاسة ثم
ان الطهارة مقاصد ووسائل وللوسائل
وسائل فاما مقاصدها اربعة الوضوء والغسل
والتيمم وازالة النجاسه ووسائلها اربعة
الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ
ووسائل الوسائل اثنان الاواني والاجتهاد
فنحن اولا فنتكلم على الاول من مقاصد الطهاره
الوضوء فنقول هو بضم الواو لغة اسم لغسل
بعض الاعضاء سواء كان بنيه ام لا وشرعا
استعمال الماء في اعضاء مخصوصه مفتتحا بنيه
والكلام عليه اجمالا فنحصر في ستة اشياء
تعريفه شروطه وفروضه وسننه ومكروهاته

ونوا

ثم

ونواقضه واما شروطه فعشرة وهي الاسلام والتمييز
والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع وصول
الماء الى البشرة وان لا يكون على العضو ما يغير الماء
والعلم بفرضيته وان لا يعتقد فرضا من فروضه
سنه والماء الطهور ودخول الوقت والموالاة
لدائم الحدث وفروضه النيه عند غسل اول
جزء من الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين
مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب كما ذكر ويتعلق بالنيه
احكام سبعه نظمها بعضهم بقوله حقيقة حكم
محل وزمن ** كيفية شرط ومقصود حقيقتها
لغة القصد مطلقا وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومحلها القلب
والتلفظ بها سنه وزمنها اول العبادات
الا في الصوم فهي متقدمه عليه وكيفيتها
تختلف باختلاف المنوي وشروطها خمسه الاسلام
والتمييز والعلم بالمنوي والجزم وعدم الاتيان
بما ينافيها ومقصودها تمييز العبادات من

العادات وحيث عرفنا ان غسل الرجلين من
فروض الوضوء ينبغي ان نتكلم اولا على ما
يقوم مقامه وهو المسح على الخفين فنقول
الكلام عليه اجمالا منحصر في خمسة اشياء حكمه
وشروطه وكيفيته ومدته ومبطلاته
فحكمه الجواز وشروطه خمسة ان يلبسهما بعد
كمال الطهاره وان يكونا طاهرين وان
يكونا قويين بحيث يمكن تتابع المشي عليهما
وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين وان يكونا مانعين من نفوذ الماء
الا من مواضع الخرز وكيفيته ان يمسح اعلاه
واسفله وعقبه وحرفه خطوطا مرة واحدة
والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر
اعلاه ومدته للمقيم يوم وليله وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وابتداؤها من الحدث
بعد اللبس ومبطلاته احد ثلاثة اشياء
خلعه او انخلاعه او تخرقه وانقضاء المده
وحدوث ما يوجب الغسل واما سنن
الوضوء فكثيرة منها التسميه وغسل الكفين

والسواك

والسواك والمضمضه والاستنشاق ومسح جميع
الراس ومسح الاذنين واطالة الغره والتحجيل
والتيامن والدلك والتثليث وتخليل اللحيه
والعارضين الكثيفين وتخليل اصابع اليدين
والرجلين والموالاه لغير دائم الحدث و
غير ذلك واما مكروهاته فكثير منها الاسراف
في صب الماء وتخليل اللحيه والعارضين
الكثيفين للمحرم والزياده على الثلاث
والاستعانه بمن يغسل اعضاءه وتنشيف
اعضاءه وترك كل سنة يتاكد طلبها واما
نواقضه فاربعة الاول الخارج من احد السبيلين
الا المني بشرط ان يكون مني الشخص نفسه
وان يكون خروجه الثاني زوال العقل بجنون
او اغماء او نوم الا نوم ممكن مقعده من مقره
الثالث التقاء بشرتي رجل وامراه كبيرين
اجنبيين من غير حائل الرابع مس قبل الادمي
او حلقة دبره ببطن الكف او بطون الاصابع

ويحرم بالحدث الصلاة ونحوها كسجدة تلاوه
اوشكر وخطبة جمعه والطواف ومس المصحف
وحمله ويزيد على الجنب اللبث في المسجد و
قراءة القرآن بقصد القراءه الثاني من
مقاصد الطهاره الغسل والكلام عليه
اجمالا منحصر في سبعة اشياء وهي تعريفه
وموجباته وشروطه وفروضه وسننه
ومكروهاته واقسامه فاما تعريفه فهو
لغة السيلان وشرعا سيلان الماء على جميع
البدن بنيه مخصوصه واما موجباته
فستة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء
وهي ايلاج الحشفه في الفرج اوقدرها من
مقطوعها وخروج المني باحتلام اوفكرا
وغيرهما والموت وثلاثة تختص بالنساء
وهي الحيض والولاده والنفاس واما شروطه
فهي شروط الوضوء المتقدمه واما فروضه
فاثنان الاول نية رفع الجنابه اوفرض
الغسل اورفع الحدث الاكبر وتجب عند
غسل

غسل اول جزء من البدن الثاني تعميم جميع
شعره وبشره وظفره بالماء واما سننه
فكثيره منها التسميه والتوجه الى القبله
وازالة القذر كمخاط ومني والوضوء قبله
والدلك والتثليث والتيامن وكونه بمحل
لايناله فيه رشاش وتعهد معاطفه
وان تتبع المرأة الحيض بمسك اونحوه ان لم
تكن محرمه اومحده على زوجها اوغير ذلك
واما مكروهاته فهي مكروهات الوضوء
المتقدمه واما تسميته فينقسم الى قسمين واجب
ومسنون فالواجب ماكان سببه واحدا
من الاسباب الستة المتقدمه واما
المسنون فاسبابه كثيرة منها حضور الجمعه
والاحرام بالحج اوالعمرة والافاقه من الجنون
والخوف والكسوف والاسلام والعيد
والاستسقا ودخول مكه ودخول المدينه
وغسل الميت وغير ذلك حيث عرفنا
ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل

ينبغي ان نعرف تعريف كل واحد منهما و
مدتهما وحكمهما فنقول الحيض لغة السيلان
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة على سبيل الصحة في اوقات مخصوصة
واقله يوم وليلة وغالبه ست اوسبع
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها واقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولاحد لاكثره واقل زمن تحيض فيه
المراة تسع سنين او قبلها بزمن لايسع
حيضا وطهرا واما النفاس فهو الدم
الخارج عقب الولادة واقله مجة وغالبه
اربعون يوما واكثره ستون يوما واما
حكمهما فانه يحرم بهما ما يحرم بالجنابة
ويزيد على ذلك خمسة اشياء الصوم
وعبور المسجد ان خافت تلويثه والوطئ
والاستمتاع بما بين السرة والركبة والطلاق
واما الدم الخارج قبل الولادة فيسمى طلقا
والخارج قبل زمن الحيض والمنقطع لدون

اقله

اقله يسمى دم فساد والخارج بعد مضي
اكثر مدة الحيض والنفاس يسمى دم استحاضة
وليست هذه الدماء من الحيض والنفاس
في شيئ ولها احكام مذكورة في كتب الفقه
المطولة القصد الثالث من مقاصد الطهارة
التيمم والكلام عليه اجمالا منحصر في ستة
اشياء تعريفه واسبابه وشروطه و
فروضه وسننه ومبطلاته فاما تعريفه
فهو لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بنية مخصوصة واما
اسبابه فثلاثة فقد الماء والاحتياج اليه
والمرض واما شروطه فعشرة ان يكون
بتراب وان يكون التراب طاهرا وان لا
يكون مستعملا وان لا يخالطه دقيق ونحوه
وان يقصده فلو سفته الريح عليه لم يكفه
وان يكون التيمم بضربتين وان يزيل النجاسة
اولا وان يجتهد في القبلة قبله وان يقع
بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرض

عيني واما فروضه فخمسة اشياء الاول
نقل التراب الثاني النيه الثالث مسح الوجه
الرابع مسح اليدين مع المرفقين الخامس
الترتيب بين المسحتين واما سننه فكثيره
منها التسميه والسواك وتخفيف الغبار
وتفريق اصابعه في الضربتين وتخليلها
ان فرق في الضربتين او الثانيه فقط والا
وجب والتوجه الى القبله ونزع الخاتم
في الضربة الاولى وجميع سنن الوضوء مما
يمكن مجيئه هنا الا التثليث واما مبطلاته
فاحد ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء و
الرده ورؤية الماء ان تيمم لفقده بان
رآه خارج الصلاه او فيها وكانت مما
لا يسقط فرضها بالتيمم الرابع من مقاصد
الطهاره ازالة النجاسه والكلام على
النجاسه اجمالا منحصر في ثلاثة اشياء
تعريفها واقسامها وكيفية ازالتها
فاما تعريفها فهي لغة كل مستقذر و
شرعا

شرعا كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص واما اقسامها فتنقسم اولا الى
قسمين ما يطهر بالاستحاله وما يطهر بالا
زاله فالذي يطهر بالاستحاله ثلاثة
اشياء الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة
غير الكلب والخنزير اذا دبغ وما صار
حيوانا والتي تطهر بالازاله تنقسم الى
ثلاثة اقسام مغلظه ومخففه ومتوسطه
فالمغلظه نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما
وما تولد منهما او من احدهما والمخففه بول
الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي
ولم يبلغ الحولين والمتوسطه باقي النجاسات
كالخمر والدم والمذي والودي وغير ذلك واما
كيفية ازالتها فالمغلظه يغسل ما تنجس بها
سبعا احداهن مصحوبة بتراب طاهر ويسن
ان يكون ذلك في غير الاخيره والمخففه يرش
عليها مع المكاثره والمتوسطه ان كانت حكميه

وهي ما ليس لها ريح ولا طعم ولا لون فيكفي
جري الماء عليها وان كانت عينيه وهي ما
كان لها ريح او طعم او لون فلا بد من ازالة
طعمها وان عسر وريحها ولونها ان سهلا
ويضر بقاء اللون والريح معا او الطعم
وحده حيث انهينا الكلام على مقاصد
الطهارة اجمالا ينبغي ان نتكلم على وسائلها
فنقول وسائلها اربعة الاول الماء وهو
جوهر لطيف شفاف يتلون بلون اناءه
يخلق الله الري عنده تناوله وينقسم الى
اربعة اقسام الاول طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم
بحاله من اهل العرف واللسان والثاني طاهر
في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله
بعشرة الماء المشمس وانما يكره استعماله
بشروط ان يكون في قطر حار وفي ❊❊❊
زمن حار وان يستعمل حال حرارته و

ان

ان يكون في اناء منطبع وان يكون الاناء من
غير النقدين وان يستعمل في بدن حيوان
يصيبه البرص كالادمي والخيل وان يجد غيره
وان يكون الوقت متسعا وان لا يخاف الضرر
وان يستعمل في بدن حي لا ميت عند ابن حجر
والثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
اشياء الماء المستعمل وهو ما ادي به ما لا بد
منه اثم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا
والمتغير بما خالطه من الطاهرات لكن يشترط
اربعة شروط ان يكون التغير به مخالطا وهو
الذي لا يمكن فصله وان يكون طاهرا وان
يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء
عليه وان يكون مستغنيا عنه والرابع ماء نجس
وهو الذي وقعت فيه نجاسه وهو دون
القلتين وان لم يتغير او كان قلتين وتغير طعمه
او ريحه او لونه والقلتان بالوزن خمس مائة
رطل بغدادي وبالترجيح خمس مائة واثنان
وستون ونصف تقريبا وبالمساحة في المربع

ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المثلث
ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعين عمقا وفي
المدور ذراع عرضا ومتى كان العرض ذراعا
كان المحيط ثلاثة اذرع وسبع وذراعين ونصف
عمقا الثاني من وسائل الطهاره التراب وينقسم
الى ثلاثة اقسام نجس ومستعمل وطاهر فالنجس هو
الذي استهلكت فيه نجاسه اولاقته واحدهما
رطب والمستعمل هو الذي استعمل في ازالة
النجاسه المغلظة او في التيمم وهو ما كان
على عضو المتيمم وما تناثر منه بعد مس العضو
والطاهر غيرهما الثالث من وسائل الطهاره
حجر الاستنجا والاستنجاء لغة طلب قطع
الاذي وشرعا ازالة الخارج النجس الملوث
من الفرج عن الفرج بماء او حجر او ما في معنى
الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم والافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها بالماء
ويجوز الاقتصار على احدهما والاقتصار على
الماء افضل لانه يزيل عين النجاسه واثرها
ولا

ولا يجوز الاقتصار على الحجر الا بثمانية شروط ان يكون
بثلاث مسحات اما بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف
من حجر واحد وان ينقى المحل وان لا يجف النجس
ولا ينتقل ولا يطرا عليه نجس آخر ولا يجاوز
صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وان تكون
الاحجار طاهرة قالعة حيث عرفنا تعريف
الاستنجاء واحكامه ينبغي ان يعرف اداب
قاضي الحاجه فنقول اداب قاضي الحاجه تنقسم
الى قسمين واجبه ومندوبه فالاداب الواجبه
كثيرة منها ترك البول في المطعوم وفي المعظم
وترك استقبال القبله واستدبارها في الصحراء
ببول او غائط اذا لم يكن بينه وبينها ساترا
وكان وهو دون ثلثي ذراع او كان ثلثي ذراع
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع اما اذا كان
ساتر وكان ثلثي ذراع وقرب منه ثلاثة اذرع
فاقل جاز استقبالها واستدبارها والبناء
في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البنا المعد
لقضاء الحاجه فيجوز الاستقبال والاستدبار

فيه مطلقا واما الآداب المندوبة فكثيرة منها
تنحية مافيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم
والتنعل وترك البول في الماء الراكد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق وفي الثقب وفي
متحدث الناس ان كان الحديث مباحا
والا فله البول فيه ولا يستقبل الشمس ولا
القمر ولا يستدبرها ولا ينظر الى فرجه ولا الى
الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا
يلتفت يمينا ولا شمالا وان يبعد عن الناس
وان يستتر عن اعينهم وان لا يبول في مهب ريح
ولا في مكان صلب وان لا يبول قائما وان يرفع
ثوبه شيئا فشيئا وسبله كذلك وان يعتمد على
يساره وان يقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند
الخروج غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وغير ذلك الرابع من
وسائل الطهارة الدابغ وهو آلة الدبغ والدبغ
هو

هو نزع فضول الجلد مما يعفنه بحريف والحريف
وهو الذي يلذع اللسان بحرافته كالقرض
والعفص وقشور الرمان والشب والشث ولا
فرق في ذلك بين الطاهر كماهو والنجس كذرق
الطيور ويصير الجلد بعد الدبغ كثوب متنجس
لملاقته للادوية النجسة او التي تنجست به قبل
طهر عينه فيجب غسله بالماء لذلك وتطهر
جلود الميتة كلها بالدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما واما وسائل وسائل
الطهارة فاثنان الاواني والاجتهاد فالاواني
جمع آنية والآنية جمع اناء ويحرم استعمال شيء
من آنية الذهب والفضة في اكل او شرب او وضوء
او غسل او ازالة نجاسة او غير ذلك ويحرم
ايضا الاناء المطلي باحدهما ان حصل من الطلاء
شيء بعرضه على النار واما اناء الذهب والفضة
المطلي بنحاس مثلا فيجوز استعماله ان حصل
من الطلاء شيء بالعرض على النار والا حرم فهو
عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدي

اناء الذهب والفضه بحيث ستر الصداء جميع ظاهره
وباطنه نفيه التفصيل المذكور والمضبب بالذهب
حرام مطلقا وقيل كالفضه وبالفضه ان كانت
كبيره كلها الزينه او بعضها الزينه وبعضها لحاجه
حرمت في الصورتين وان كانت كبيره كلها لحاجه
اوصغيره كلها الزينه او بعضها الزينه وبعضها
لحاجة اوشك هل هي صغيره اوكبيره كرهت
في هذه الصور الاربع وان كانت صغيره كلها
لحاجة ابيحت فمجموع الصور سبعة تحرم في
صورتين وتكره في اربع وتباح في واحده كما
علمت والصغر والكبر بحسب العرف والعرف هو
مالو عرض على العقول لتلقته بالقبول واما
الاناء من غير الذهب والفضه فيحل استعماله
وان كان نفيسا الثاني من وسائل الطهاره الاجتهاد
وهو بذل المجهود في تحصيل المقصود وشروط
جواز الاجتهاد احد عشر الاول ان يكون لكل
من المشتبهين اصل في التطهر والحل الثاني ان
يكون

يكون للعلامه فيه مجال الثالث ان تظهر قيد العلامة
الرابع بقاء المشتبهين الخامس تعددهما السادس
العلم بتنجس احدهما او ظن تنجسه بقول عدل
روايه السابع الحصر فان كان غير محصور استعمل
ما شاء الى ان يبقى محصورا فيجتهد الثامن اتساع
الوقت للاجتهاد مع الطهاره والصلاه فان
ضاق الوقت عن ذلك تيمم واعاد التاسع كون
الانائين لواحد فان كانا لاثنين توضا كل
باناءه على ما قاله بعضهم واعتمد ابن حجر و
الرملي خلاف ذلك العاشر ان يكون المتعين
للطهاره لا يخشى منه ضرر الحادي عشر السلامه
من التعارض فلو تعرض خبري عدلين
سقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما
اوثق من الاخر او اكثر عددا عمل بقوله القسم
الثاني من اقسام ربع العبادات الصلاة و
هي لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال
مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم غالبا وللصلاة
شروط واركان وابعاض وهيئات ومكروهات

ومبطلات واقسام فالشرط ماوجب واستمر والركن
ماوجب وانقطع والبعض ماكان سنه وطلب
جبره بسجود السهو والهيئة ماكان سنه ولم
يطلب جبره به فاما شروطها فتنقسم الى قسمين شروط
لوجوبها وشروط لصحتها فاما شروط وجوبها فستة
الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض
والنفاس وسلامه الحواس فلا تجب
على من خلق اعمى اصم ولو ناطقا او طرا له
ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه
يعرف الواجبات حينئذ وبلوغ الدعوه فلا
تجب على من لم تبلغه كان نشأ على شاهق جبل
واما شروط صحتها فثمانية الاول الاسلام الثاني
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
ومن النجس الذي لا يعفى عنه الثالث ستر
لون العوره وهي مابين السرة والركبة في الرجل
والامه وماسوى الوجه والكفين في الحره
الرابع الوقوف على مكان طاهر الخامس العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
او تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد
السادس استقبال القبلة الا في شدة الخوف

وفي النافله في السفر السابع ان لا يعتقد فرضا
من فروضها سنه الثامن اجتناب المبطلات
واما اركان الصلاة فثلاثة عشر وتنقسم الى قسمين
اقوال وافعال فالاقوال خمسه تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحه والتشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة
الاولى والافعال ثمانيه النيه لانها فعل قلبي
والقيام والركوع والاعتدال والسجودين
والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي
يعقبه السلام والترتيب واما الطمانينة
في الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس
بينهما هيئة تابعه للركن فلا تعد ركنا
على التحقيق خلافا لبعضهم واما ابعاض
الصلاة فعشرون التشهد الاول والقعود له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
والقعود لها والصلاة على الآل بعد الاخير
والقعود لها والقنوت في الصبح وفي آخر

الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والقيام لها والصلاة على الآل و
القيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
والقيام له والسلام على الآل والقيام له
والسلام على الصحب والقيام له واما
هيئات الصلاة فكثيرة منها الاذان و
الاقامه والاذان لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة
مفروضة والاقامة لغة مصدر اقام وشرعا
ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين
الى الصلاة ومنها رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال
وعند القيام من التشهد الاول ووضع
اليمين على الشمال تحت صدره وفوق
سرته ودعاء الاستفتاح والتعوذ بعده

والجهر

والجهر في موضعه والاسرار في موضعه و
التامين عقب الفاتحه لقراءته او قراءة
امامه وقراءة السورة بعد ذلك والتكبيرات
عند الهوي للركوع والسجودين و
عند الرفع من السجودين ومن التشهد
الاول وقول سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع
والسجودين ثلاثا ثلاثا ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهدين
يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحه
فيشير بها عند قوله لا الا الله والافتراش
في جميع الجلسات الا التي يعقبها سلام
فيتورك فيها والتسليمه الثانيه وغير
ذلك واما مكروهات الصلاة فكثيرة
منها الالتفات بالوجه بلا حاجه والنظر الى
السماء ونحوها مما يلهي كثوب له اعلام و
البصاق اماما ويمينا وكف الراس وجلسة

الاقعاء وكف الشعر والثوب بلا حاجه والصلاة
خلف اقلف وموسوس وولد زنا وغير
ذلك واما مبطلات الصلاة فاربعة عشر
وقوع النجاسه ان لم تلق حالا من غير حمل
وانكشاف العورة ان لم تستر حالا او النطق
بحرفين او حرف مفهم عمدا والاكل الكثير ناسيا
وثلاث حركات متواليات والوثبة الفاحشه
والضربه المفرطه وزيادة ركن فعلي عمدا او
التقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف
بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق
قطعها بشيء والتردد في قطعها وما يفطر به
الصائم عمدا واما اقسامها فتنقسم الى قسمين
واجبه ومندوبه والواجبه اما واجبه على
سبيل فرض العين او على سبيل فرض الكفاية
فالواجب على العين فهي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح فاما الظهر فهو لغة
ساعة الزوال وشرعا الصلاة المفعولة حينئذ

واول

واول وقتها زوال الشمس وآخره مصير ظل كل
شيء مثله غير ظل الاستواء ولها ستة
اوقات وقت فضيله وهو اول الوقت وو
قت اختيار وهو الى ان يمضي ربع الوقت
او نصفه ووقت جواز وهو تاخيرها الى
ان يبقي من الوقت ما يسعها ووقت حرمه
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها ووقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وهو فيها وفي
سائر الصلوات اذا زالت الموانع وقد
بقي من الوقت قدر تكبيره واما العصر فهو
لغة العشي الى اصفرار الشمس وشرعا الصلاه
المفعوله حينئذ واول وقتها اذا صار
كل شيء مثله غير ظل الاستواء وآخره غروب
الشمس ولها سبعة اوقات وقت
فضيله وهو اول الوقت ووقت اختيار
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت جواز

واما المغرب فهو لغة اسم للجهه التي تغرب فيها
الشمس وشرعا الصلاة التي تفعل بعد غروب الشمس واول وقتها غروب الشمس
واخره مغيب الشفق الاحمر ولها ستة اوقات وقت فضيله ووقت اختيار وهو
اول الوقت ووقت جواز الى مغيب الشفق الاحمر ووقت حرمه وهو تاخيرها الى
ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة

بلاكراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهه
الى غروب الشمس ووقت حرمه وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت عذر
وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضروره
واما العشاء فهو لغة اسم لاول النهار
وشرعا الصلاة المفعوله حينئذ واول وقتها
طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس ولها
سبعة اوقات وقت فضيله وهو اول الوقت
ووقت اختيار الى الاسفار ووقت جواز بلا
كراهة الى طلوع الحمره ووقت جواز بكراهة
الى طلوع الشمس ووقت حرمه وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت
ضرورة واما الصبح الواجبه على الكفايه فهي
صلاة الجنازه ولها ستة اركان النيه والقيام
على القادر واربع تكبيرات وقراءت الفاتحه
بعد احدى التكبيرات وقيل يشترط بعد الاولى

والصلاة

واما العشاء فهو لغة اسم لاول الظلام وشرعا الصلاة المفعوله حينئذ واول وقتها مغيب الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر الصادق ولها سبعة اوقات وقت فضيله وهو اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى طلوع الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة الى [illegible] ووقت حرمه وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع ووقت ضرورة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه
والدعا للميت بعد الثالثه والسلام بعد رابعة
ويسن ان يقول بعدها ايضا اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله ويشترط
لصحتها شروط الصلاة المتقدمه ويزاد عليها
تقدم غسله وان لا يتقدم على الجنازه الحا
ضره وان لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه و
يسن فيها ويكره ما تقدم في الصلاة مما يتأتي
مجيئه هنا ويجب للميت ايضا الغسل والتكفين
والدفن واقل الغسل تعميم شعره وبشره مره
واحده بالما واقل الكفن ستر العورة بما يجوز
له لبسه حال حياته ويختلف بالذكوره و
الانوثه والكفن اربعة اقسام حق الله تعالى
وهو ساتر العوره وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه
وحق للميت وهو ساتر بقية البدن وهذا
يجوز للميت دون غيره ان يوصي اسقاطه

عند بن حجر وحق للغرما وهو الثاني والثالث و
هذا يجوز لهم عند الاستغراق اسقاطه وحق
المورثه وهو الزايد على الثلاث وهذا يجوز لهم
اسقاطه والمنع منه واقل لدفن ان يدفن في
حفرة تمنع الرائحه والسبع واما الصلاة المندوبه
فهي كثيره منها صلاة العيدين وهي ركعتان
يكبر في الاولى بعد دعاء الاستفتاح سبعا و
في الثانيه خمسا ويخطب بعدها خطبتين يكبر
في الاولى سبعا وفي الثانيه سبعا ووقتها بين
طلوع الشمس والزوال وكسوف الشمس وخسوف
القمر وهي ركعتان في كل منهما قيامان وركوعان
وهذا ادنى الكمال والاكمل ان يقراء في القيام
الاول البقره وفي الثاني آل عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائده وان يسبح في الركوع
الاول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر
ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع
قدر خمسين والتسبيح في السجود كالركوع و

يخطب

يخطب بعدها خطبتين بلا تكبير وصلاة الاستسقا
وهي ركعتان كصلاة العيد والاستسقا لغة
طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
عند حاجتهم اليها ويخطب بعدها خطبتين
كخطبتي العيد الا انه يبدل التكبير بالاستغفار
ومنها صلاة الوتر واقلها ركعه واكثرها احدى
عشر ركعه واقل الكمال ثلاث ووقتها من
اداء العشاء الى طلوع الفجر والرواتب المؤكدات
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وصلاة التراويح وهي
عشرون ركعة كل ليلة من رمضان ووقتها
من اداء العشاء الى طلوع الفجر ويجب ان تكون
مثنى وصلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان وقيل اثنا عشر وادنى الكمال اربع
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى
الاستواء وركعتا الطواف وركعتا التحية

للمسجد كلما دخل تفوت بالجلوس ولا تفوت بالقيام
وان طال عند ابن حجر وركعتا الاحرام والرواتب
غير المؤكدات وهي ركعتان قبل الظهر ور
كعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وترتيب
جميع هذه الصلوات المندوبة في الافضلية
كترتيبها في الذكر وتنقسم الصلاة باعتبار
الجماعة الى اربعة اقسام ما لا تسن فيه كالوتر
في غير رمضان والضحى والرواتب وركعتي
التحية والطواف وما تسن فيه كالعيدين
والخوفين والاستسقا والوتر في رمضان
وصلاة التراويح وصلاة الجنازة وما تكون
فيه فرض كفاية وهو المكتوبات الخمس
على المعتمد في حق الرجال البالغين الاحرار
المقيمين وما تكون فيه فرض عين وهو
صلاة الجمعه وهي ركعتان تجب على من
اجتمعت فيه سبعه شروط الاسلام

والبلوغ

والبلوغ والعقل والحريه والذكوره والصحه
والاقامه ويشترط لصحتها مع شرط الصلاة
السابقه ثمانية شروط ان تقع في محل معدود
من البلد بان تقع في محل لا تقصر فيه الصلاة
وان يكون العدد اربعين ممن تنعقد بهم
الجمعه وان تكون كلها في وقت الظهر وان
يكون العدد كاملا من اول الخطبه الاولى
الى انقضاء الصلاة وان لا تسبقها ولا تقارنها
جمعه في محلها ان امكن اجتماعهم في محل
واحد والا جاز تعددها بحسب الحاجة
وان تصلى ركعتين وان تكون جماعه وان
تتقدمها خطبتان ولهما خمسة اركان
حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما ولفظهما متعين والوصيه
بالتقوى فيهما ولا يتعين لفظها وقراءة
آية من القرآن في احديهما والافضل ان

تكون في الاولى والدعاء للمؤمنين في الثانية
ويشترط لهما عشره شروط الطهاره عن الحدثين
والطهاره عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العوره والقيام على القادر والجلوس بينهما
فوق طمانينة الصلاة والموالاه بينهما والموالاه
بينهما وبين الصلاة وان يكونا بالعربيه وان
يسمعهما اربعون ممن تنعقد بهم الجمع
وان يكونا في وقت الظهر وسن لمريد الجمعه
ان يغتسل ويدخل وقته الفجر والافضل عند
ذهابه وان يتزين باحسن ثيابه ويتنظف
ويتطيب وان يبكر وافضله من الفجر وان يتعمم
وان ينصت حال الخطبة وان لم يسمع لكن
الاولى لغير السامع ان يشتغل بالذكر والتلاوه
وان يقراء سورة الكهف يومها وليلتها وان
يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكثر من الدعاء رجاء ساعة الاجابه والجماعه

لغة

لغة الطائفه وشرعا ارتباط صلاة المأموم
بصلاة الامام ولها ستة شروط ان لا يعلم
بطلان صلاة امامه بحدث اوغيره وان
لا يعتقد بطلانها وان لا يعتقد وجوب قضا
ها عليه وان لا يكون ماموما وان لا يكون
مشكوكا فيه وان لا يكون اميا اي لا يحسن حرفا
اواكثر من حروف الفاتحه الا اذا اقتدى
به مثله فيما لا يحسنه بعينه وان لا يقتدي
الرجل بالخنثى المشكل ولا المراه بالخنثى ولا
الخنثى بالخنثى ولصحتها بعد توفر الشروط
السابقه سبعة شروط ان يعلم بانتقالات
امامه وان يجتمعا في مسجد او في ثلاث مائة
ذراع تقريبا وان ينوي القدوة وان يتوافق
نظم صلاتيهما وان يوافق الامام في كل سنه
تفحش المخالفه فيها وان يتابعه بان لا يتقدم
عليه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما
بغير عذر وان لا يتقدم على امامه بعقبه ان

ونية الجمع فيهما والموالاه بينهما ودوام السفر
الى الاحرام بالثانية ويشترط لجمع التاخير
شرطان نية التاخير وقد بقي من وقت
الاولى ما يسعها ودوام السفر الى تمام الثانيه
ولا يجوز له القصر ولا الجمع الا بمجاوزة سور
البلدان كان لها سور والا فبمجاوزة العمران

القسم الثالث من اقسام العبادات الزكاه وهي لغة
النما والتطهير وشرعا اسم لمال مخصوص
يخرج عن مال مخصوص او عن بدن يصرف
لطائفه مخصوصه وتنقسم الى قسمين زكاة
مال وزكاة بدن فاما زكاة المال ففرضته
في شوال في السنة الثانيه من الهجره ولا
تجب الا على المسلم الحر المعين المنفصل وتجب
في خمسة اشياء الذهب والفضه والنعم وهي
الابل والبقره والغنم والثمار وتجب منها في
التمر والزبيب فقط والزرع وتجب في المقتات
منها حالة الاختيار كالبر والذره والارز

وغير

وغير ذلك وعروض التجاره وتجب في الذهب
اذا بلغ عشرين مثقالا وهي عن ثلاث اواق
ترييميه وفي الفضه اذا بلغت مائتي
درهم وهي عن احدى وعشرين اوقيه
ترييميه ولا تجب فيهما الا بشرط ان يحول
عليهما الحول وهما في ملكه ولم يكونا
حليا مباحا وزكاتهما ربع العشر هذا ان
لم يكونا معدنا وهو الذي يخرج بعلاج
ولا ركازا وهو دفين الجاهليه وهم من
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والا فلا
يشترط فيها الحول وزكاة المعدن ربع
العشر والركاز الخمس وتجب في الابل
اذا بلغت خمسا وفيها جذعة ضان
لها سنه او ثنية معز لها سنتان وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين
جذعه وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي
مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون فان زادت ابله على ذلك بتسع
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه وبنت المخاض لها سنه ودخلت
في الثانيه وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثه والحقه لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعه
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وتجب في البقر اذا بلغت ثلاثين وفيها
تبيع له سنه او تبيعه كذلك وفي اربعين
مسنه لها سنتان وهكذا وتجب في الغنم
اذا بلغت اربعين وفيها شاه جذعه
ضان او ثنيه معز وفي مائة واحدى

وعشرين

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائه اربع شياه ثم في كل مائه
شاه ويشترط لوجوب زكاة هذه الثلاث ثلاثة
شروط النصاب والحول واسامتها كل الحول ايجبات
تأكل من كلاء مباح فان علفها بعض الحول فان
كان قدرا لا تعيش بدونه او تعيش بدونه
لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به
قطع السوم لم تجب زكاتها وان كان قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم
وجبت زكاتها وتجب في التمر والزبيب والزروع
المقتات منها حالة الاختيار اذا بلغت خمسة
اوسق بلا قشر او عشره مع القشر ويجب فيها
العشر ان سقيت بغير مؤونه والا فنصفه فان
سقيت بهما قسط الزكاه بحسب نشؤها و
الخمسه الاوسق هي عباره عن ثمانية عشر
مائه رطلا بالميزان التريمي وبالمكيال خمس
وسبعين قهاول تريميه وتجب في عروض التجارة
اذا بلغت قيمتها نصاب ذهب او فضه فتقوم اخره

بما اشتريت به من ذهب او فضه فان ملكها
بغير ذلك قومها بنقد البلد وواجبها ربع عشر
القيمه والتجاره هي تقليب المال لغرض الربح
واما زكاة البدن فهي زكاة الفطر وفرضت
في رمضان قبل العيد بيومين في السنه الثانيه
من الهجره وتجب على كل مسلم حر ادرك جزءا من
رمضان وجزءا من شوال واحد لفاضل عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد
وليلتها وعن دين على المعتمد ولو مؤجلا وهي
صاع من غالب قوت بلد المؤداه عنه ويجب
عليه ان يخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه
نفقته ادرك جزءا من رمضان وجزءا من
شوال واذا وجد بعض ما يؤديه قدم
نفسه ثم زوجته ثم خادمها ثم ولده الصغير
ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه ثم
ولده الكبير ثم مملوكه ويسن ان لا تؤخر عن

صلاة العيد ويكره تاخيرها عن صلاته ويجب
اداء الزكاة فورا اذا تمكن وذلك بحضور المال
والمستحقين ويحرم حينئذ تاخيرها فان
تلف المال ضمنها ويشترط للاداء شرطان احدهما
النيه كهذا زكاة مالي او صدقة مفروضه
او نحوهما ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك
النصاب لحول واحد فقط وشرط اجزاء المعجل
بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون
القابض في اخر الحول مستحقا فان لم يجز المعجل
استرده او بدله ان تلف ان بين انه معجل
او علم الفقراء تعجيلها ثانيهما اعطاءهما
لمستحقيها وهم الاصناف الثمانية المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير
من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا
من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته

والمسكين من له مال او كسب لائق يقع موقعا من
كفايته فلا يكفيه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة
راس مال يكفيه ربحه غالبا وان تعود حرفة اعطي
التها فان لم يحسن حرفة ولا تجارة اعطي كفاية
العمر الغالب لمثله والعامل من يبعثه الامام لاخذ
الزكاة كساع وقاسم وحاشر فيعطى اجرته ان
لم يستاجره الامام من بيت المال والا فلا يعطى
من الزكاة والمؤلفة قلوبهم اربعة اقسام احدها
من اسلم ونيته ضعيفه فيعطى ليقوى ايمانه
ثانيها من اسلم ونيته قويه ولكن له شرف
في قومه يتوقع باعطاءه اسلام غيره ثالثها
من يكفينا شر من يليه من الكفار رابعها من يكفينا
شر مانعي الزكاه فيعطيان بشرط ان يكون
اعطاهما اسهل من بعث جيش لمقاتلة
الكفار او مانع الزكاة والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحه فيعطون ما يعينهم على العتق
ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير اذن

سا

ساداتهم او قبل حلول النجوم والغارم على ثلاثة اقسم
احدها من استدان لنفسه او عياله في غير معصيه
وان صرفه فيها او استدان في معصيه وصرفه
في مباح او صرفه فيها وتاب وظن صدقه فيعطى
مع الحاجه ما يوفي دينه ان لم يقدر على وفائه
ثانيها من استدان لاصلاح ذات البين
فيعطي ما استدانه لذلك ولو غنيا فان
لم يستدن بل اعطى من ماله فلا يعطى ثالثها
من استدان لضمان فيعطى ان ضمن بغير
اذن الاصيل وكان الضامن معسرا او ضمن باذنه
وكانا معسرين فان امؤسرين او احدهما لم يعط
ومن هو في سبيل الله هو القائم بالجهاد متطوعا و
لو غنيا فيعطى نفقة وكسوه له ولعياله ذهابا
وايابا واقامة هناك ويعطى آلة حرب او
ثمنها ومركوبا ان لم يطق المشي او طال سفره
وابن السبيل من ينشي سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا بها ويشترط فيه الحاجه وعدم

المعصيه فيعطي كفايته وكفاية من معه ممن
تلزمه نفقته نفقة وكسوة ذهابا وايابا
ان لم يكن له بطريقه او مقصده مال ولا يجوز
دفعها لكافر ومن به رق وهاشمي ومطلبي
ومولاهما وغني بمال او كسب ومكفي بنفقة
من تلزمه نفقته من اصل او فرع او زوج
القسم الرابع من اقسام العبادات الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك عن المفطر بنية مخصوصه
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وينقسم الى قسمين
(واجب) ومندوب) فمن الواجب صوم رمضان
وفرض في شعبان في السنه الثانيه من الهجره
ويشترط لوجوبه اربعه شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والاطاقه ويشترط لصحة
الصوم مطلقا خمسه شروط الاسلام و
التمييز والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
والولاده وكون الوقت قابلا للصوم والذي

لا

لا يقبل الصوم العيدان وايام التشريق الثلاثة
ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم
عدل او شهد برؤيته من لا يقبل شهادته رواه
نعم يجوز صومه عن قضاء او نذر او كفارة
وكذا ان وافق عادة له والنصف الاخير من
شعبان الا ان يصله بما قبله او يصومه عن
واجب وفروض الصوم اربعة اشياء النية
وتعيينها في الفرض والامساك عن جميع المفطرات
ومعرفة طرفي النهار ويجب تبييت النيه في
الفرض ويصح النفل بنية قبل الزوال والذي
يفطر الصائم وصول عين وان قلت الى الجوف
من منفذ مفتوح والجماع والانزال عن مباشره
او استمناء والاستقاء والحيض والنفاس والولاده
والرده والجنون ولو لحظه والاغماء ان عم جميع
النهار ويجب على من افسد يوما من رمضان
اثم به للصوم الامساك بقية النهار والقضاء

والكفاره وعلى من افطر لعذر لا يرجى زواله مد
بلا قضاء ومن مات وعليه صوم من رمضان تمكن
من قضاءه اوفات بغير عذر اطعم عنه لكل يوم
مد او صام عنه وليه او غيره باذنه او اذن
الميت بان يوصي به ويباح الفطر لمرض مضر او
في سفر قصر ولخوف هلاك ويجب القضا
ويسن للصائم التسحر وتعجيل الفطر وكونه
بتمر ثم ماء وغسل نحو جنب ليلا وكف النفس
عن الشهوات ومن الصوم المندوب صوم يوم
عرفه لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعا وست
من شوال ويسن تتابعها والاثنين والخميس
القسم الخامس من اقسام العبادات الاعتكاف وهو
لغة الاقامه على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصه وهو مندوب
ولا يجب الا بالنذر واركانه اربعة اللبث
والنيه ومعتكف ومعتكف فيه وشرط اللبث
ان

ان يكون فوق طمانينة الصلاة وشرط النية المقارنه
للبث والتعرض للفرضيه ان كان منذورا كان يقول
نويت الاعتكاف المنذور وشرط المعتكف
الاسلام والتمييز والعقل والنقاء عن الحيض
والنقاء والجنابه وشرط المعتكف فيه ان يكون
كله مسجدا فلا يصح فيما وقف جزءه شائعا
ويبطل الاعتكاف بالوطئ عمدا مختارا عالما
بالتحريم والانزال عن مباشرة او استمنا القسم
السادس من اقسام العبادات الحج وهو لغة القصد و
شرعا قصد الكعبه للنسك وفرض في السنه
السادسه من الهجره والعمرة وهي لغة الزيارة
وشرعا زيارة الكعبه للنسك وشرط صحتها الاسلام
ويشترط لمباشرتهما الاسلام والتمييز وشرط
صحة نذرهما الاسلام والتمييز والبلوغ وشرط
وقوعهما عن فرض الاسلام الاسلام والتمييز
والبلوغ والحريه وشرط وجوبهما الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعه والا

ستطاعه قسمان استطاعه بالنفس واستطاعه
بالغير وشرط الاستطاعه بالنفس وجود الزاد
والراحله ان كان بينه وبين مكه مرحلتان
فاكثر او دونهما وضعف عن المشي وامن الطريق
على النفس والمال وغلبة السلامه لراكب البحر
وامكان السير وان يخرج مع المراءة زوجها او
محرم او نسوة ثقات ووجود الزاد والماء وعلف
الدواب بالمحال التي يعتاد حمله منها بثمن مثله
وهو اللائق زمانا ومكانا واما الاستطاعه بالغير
فكل من مات في ذمته نسك وجب قضاءه من
تركته فان لم يخلف تركه سنه لوارثه ان
يفعله عنه وكذا تجب الانابه على المغضوب
العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج
عنه فاضله عن مؤونته ومؤونة عياله
نفقة وكسوة وغير ذلك يوم الاستيجار و
ليلة واما بالنسبه لما بعد الاستيجار فيشترط
ان تكون الاجرة فاضله عما عدا النفقة واركان

الحج ستة اشياء الاول الاحرام ووقته من
شوال الى صبح يوم النحر والثاني الوقوف بعرفه
ووقته من الزوال يوم عرفه الى فجر يوم النحر
والثالث الطواف والرابع السعي بين الصفا والمروه
والخامس الحلق او التقصير والسادس ترتيب معظم
الاركان واركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف
بعرفه ويجوز الاحرام بها في جميع السنه وواجبات
الحج ستة اشياء كون الاحرام من الميقات وهو
لاهل مكه نفس مكه ولاهل المدينه ذو الحليفه
ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفه ولاهل تهامة
اليمن يلملم ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
ولاهل المشرق ذات عرق ورمي الجمار الثلاث
ايام التشريق ورمي جمرة العقبه يوم النحر
والمبيت بمزدلفه والمبيت بمنى ليالي التشريق
والتحرز عن محرمات الاحرام وواجبات العمرة
اثنان كون الاحرام من الميقات وهو للمكي
ادنى الحل ولغيره ميقات الحج والتحرز عن محرمات

الاحرام والفرق بين الركن والواجب ان الركن
اذا تركه لايجبره الدم والى يحل من احرامه
حتى ياتي به والواجب اذا تركه لزمه دم وشروط
الطواف ثمانية الطهاره عن الحدثين و
الطهاره عن النجاسة في الثوب والبدن و
المكان وان يبتدي بالحجر الاسود وان يجعل
البيت عن يساره وان يطوف سبع مرات وان
يكون في المسجد وان لايصرفه لغيره كطلب
غريم ونحوه وواجبات السعي ثلاثة اشياء
ان يبداء بالصفا ويختم بالمروه وان يسعى سبعا
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مره و
عوده منها اليه مره اخرى وان يسعى بعد
طواف ركن اوقدوم بشرط ان لايتخلل بينهما
الوقوف بعرفه وواجبات الوقوف حضوره بجزء
من ارض عرفات بشرط كونه اهلا للعباده ؞؞؞
وسنن الحج كثيرة منها الافراد وهو ان يحج اولا
ثم يعتمر من عامه والتلبيه وان يغتسل للاحرام
و

ويطيب بدنه ويلبس ازارا ورداء ابيضين وان
يدخل مكه من ثنية كداء ويغتسل لدخولها
بذي طوى وان يطوف للقدوم وان يركع
ركعتين بعد كل طواف وان يطوف ماشيا وان
يستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته
عليه وان ياتي بالدعوات الماثوره في محالها
المخصوصه وغير ذلك ويحرم بالاحرام اشيا كثيره
منها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا
ولبس المخيط وستر وجه المراءة واستعمال
الطيب في ثوب اوبدن اوماكول ودهن
شعر الراس واللحيه وازالة الشعر والظفر و
الجماع وكذلك الحج قبل التحلل الاول يحصل باثنين
من ثلاثه الطواف والحلق اوالتقصير ورمي
جمرة العقبه يوم النحر ويحل به كل ماحرمه الاحرام
الا النكاح ومقدماته فاذا فعل الثالث حصل
التحلل الثاني ويحل به جميع ماحرمه الاحرام
الاحرام ايضا اصطيادكل صيد بري اووحشي
ماكول وكذا امستولد منه ومن غير ما

القسم الثاني من اقسام فن الفقه المعاملات وهو
منحصر في سبعة وعشرين بابا وهي البيع والربا والسلم
والقرض والرهن والحجر والصلح والحواله والضمان
والكفاله والشركه والوكاله والاقرار والعاريه
والغصب والشفعه والقراض والمساقاه والمزارعه
والمخابره والاجارة واحياء الموات والوقف
والهبه واللقطه واللقيط والجعاله والوديعه
فالبيع لغة مقابلة شيئ بشيئ وشرعا عقد
معاوضة ماليه يفيد ملك عين او منفعة على
التابيد وصورته ان يقول زيد لعمرو بعتك
هذا الكتاب بدينار فيقول عمرو قبلت واركانه
تفصيلا سته بايع ومشتري وثمن ومثمن وايجاب
وقبول واجمالا ثلاثه عاقد ومعقود عليه
وصيغه ويشترط في العاقد بائعا كان او مشتريا
اطلاق التصرف وعدم الاكراه بغير حق واسلام
من يشتري له مصحف او نحوه ككتب حديث
وعلم فيها اثار السلف ويشترط في المعقود عليه
ثمنا

ثمنا كان او مثمنا ان يكون طاهرا او متنجسا يطهر
بالغسل وان يكون مقدورا على تسلمه وان يكون
للعاقد عليه ولايه بملك او وكاله وان يكون
منتفعا به وان يكون معلوما عينا وقدرا و
جنسا وصفة ويشترط في الصيغه ايجابا كان
او قبولا اثنا عشر شرطا وهي ان لا يتخلل بينهما
كلام اجنبي او سكوت طويل وعدم التعليق
وعدم التاقيت وان يكون الايجاب على وفق
القبول وان لا يغير المبتدي من العاقدين
ما اتى به فلو قال بعتك ذا العبد بل الجاريه
او بعتك هذا حالا بل مؤجلا لم يصح لضعف
الايجاب بالتغيير وان يتلفظ بحيث يسمعه من
بقربه عادة وان لم يسمعه المخاطب وان
تبقى الاهليه الى وجود الشق الثاني فلو جن
الاول قبل وجود القبول لم يصح وان يكون
القبول من المخاطب فلو قبل غيره لم يصح وان
يذكر المبتدي منهما الثمن والمثمن وان ياتي

بكاف الخطاب وان يضيف البيع لجملته فلو قال
بعت يدك لم يصح وان يقصد اللفظ لمعناه
فلو سبق به لسانه او كان اعجميًا لايعرف
معنى البيع لم يصح كما قال م ر **والربا** لغة
الزياده وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول
التماثل حالة العقد في معيار الشرع او مع
تاخير في العوضين او احدهما ولا يكون الربا
الا في الذهب والفضه والمطعومات **فاذا.**
باع الجنس منها بجنسه كبر ببر او ذهب بذهب
او فضه بفضه **اشترط** لصحة البيع **ثلاثة.**
شروط الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثله
وان باعه بغير جنسه كبر بارز او ذهب بفضه
اشترط شرطان الحلول والتقابض **والعلم.**
وهو اربعة اقسام وهو ربا فضل وهو البيع مع
زياده احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع
تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسئه وهو البيع
لاجل وتاتي هذ الثلاثه الانواع فيما اذا باع مطعوما
بجنسه او فضة بجنسه واما اذا كان بغير جنسه
فلا ياتي فيه الا ربا اليد وربا النسيئه فقط وزيد

وهو ربا القرض وذلك بان يشترط فيه ما فيه
نفع للقرض غير الرهن فائدة الجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله والعلم
لغة السلف وشرعا بيع شيء موصوف في
الذمه بانسط **وصورته** ان يقول زيد لعمر
واسلمت اليك هذا الريال في قهاول طعام
بر تسلمه لي الى رجب فيقول عمرو قبلت
واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه
وراس مال وصيغه **ويشترط** في المسلم والمسلم
اليه ما يشترط في البائع والمشتري **ويشترط.**
في المسلم فيه **سبعة** شروط ان يكون مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض وان يكون
جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار
لاحالته وان لا يكون معينا وان لا يكون من
معين وان يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وان يصح بيعه **ويشترط** في الصيغة
ما يشترط في صيغة البيع **ويشترط** في عقد
السلم ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه

بالصفات التي يختلف بها الثمن وان يذكر
قدره بما ينفي الجهاله عنه وان يذكر وقت
يحل الاجل ان كان مؤجلا والا فلا وان يذكر
محل التسليم ان كان محل العقد لا يصلح له او
صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنه
وان يكون الثمن معلوما بالقدر او بالرويه
وان يتقابضا في مجلس العقد قبل التفرق
وان يكون عقد السلم ناجزا لم يدخله خيار
الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين
ماليه وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر
الوفا وصورته ان يكون لزيد على عمرو الف دينار
فيقول عمرو لزيد رهنتك داري بالالف الذي
لك علي فيقول زيد قبلت واركانه خمسه راهن
ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغه ويشترط
في الراهن والمرتهن ما يشترط في البائع والمشتري

ويشترط

ويشترط في المرهون ان يكون عينا وان يصح بيعه
ويشترط في المرهون به ان يكون دينا وان
يكون الدين لازما وان يكون معلوما للعا
قدين قدرا وجنسا وصفة ويشترط في
الصيغة ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول
كلام اجنبي او سكوت طويل وعدم التعليق
وعدم التاقيت وان لا يشترط فيه ما يضر الراهن
والمرتهن كان يشترط ان تحدث زوايده مرهونه
او ان نفعته للمرتهن او ان لا يباع عند المحل
والحجر لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
الماليه وصورته ان تزيد ديون الشخص
على امواله فيحجر عليه الحاكم بطلبه او بطلب
الغرما والذي يضرب عليهم الحجر ثمانيه
نظمها بعضهم في قوله * * * * * *
ثمانيه لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

والصلح لغة قطع المنازعه وشرعا عقد يحصل
به قطعها وصورته ان يدعي زيد على عمرو
وفي دار فينكر عمرو ثم يعترف فيقول زيد لعمرو
وصالحتك من الدار على نصفها او على الف
دينار فيقول عمرو قبلت وينقسم الى ثلاثه
اقسام صلح معاوضه وصلح ابرأ وصلح هبه
فصلح المعاوضه عدوله عن حقه الى
غيره وينقسم الى قسمين صلح معاوضه في
العين وصلح معاوضه في الدين وصلح الابراء
اقتصاره من حقه على بعضه في الدين وصلح
الهبه اقتصاره من حقه على بعضه في
العين والحواله لغة التحول وهو الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وصورته ان يكون لخالد على بكر الف دينار
ولبكر على صالح الف دينار ايضا فيقول بكر لخالد
حلتك بالالف الذي لك علي على صالح فيقول
خالد قبلت واركانها سته محيل ومحتال

ومحال

ومحال عليه ودينان وصيغه ولها اربعة شروط
رضاء المحيل والمحتال وان يكون الدين المحال عليه
لازما وان يتفق الدينان في الجنس والنوع و
الحلول والتاجيل والصحه والتكسير والضمان لغة
الالتزام وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال
وصورته ان يكون لزيد على عمرو دينا لازما فيقول
محمد لزيد ضمنت دينك على عمرو واركانه خمسه
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغه ويشترط في الضامن ان يكون بالغا عاقلا
مختارا رشيدا ويشترط في المضمون له ان يعرفه
الضامن بعينه لا باسمه ونسبه ويشترط في
المضمون لا يزيد ان يكون دينا ويشترط في المضمون ان
يكون دينا وان يكون الدين لازما وان يعلم الضامن
قدره وجنسه وصفته ويشترط في الصيغة ان
تكون لفظا يشعر بالتزام وعدم التعليق وعدم
التاقيت والكفاله لغة الالتزام وشرعا التزام
الشخص بحضور بدن من عليه حق لادمي وار

كانها اربعه كفيل ومكفول ومكفول عنه وصيغه ويشترط
فيها اذن المكفول والشركه لغة الاختلاط وشرعا
عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر وصورتها ان يجيء زيد بمائة
وعمرو بمثلها ثم يقولان اشتركنا واذنا في التصرف
واركانها خمسه عاقدان ومالان وصيغه ويشترط
في العاقدين اهلية التوكيل والتوكل ان كان
كل منهما متصرفا والا اشترط في المتصرف منهما
اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى
يجوز كونه اعمى ويشترط في المالين ان يتفقا
في الجنس والنوع وان يخلطا بحيث لا يتميزان وان
يكون الربح والخسران على قدرهما ويشترط في
الصيغة ان تشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف
منهما او من احدهما والوكاله لغة التفويض و
شرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل
النيابه الى غيره بصيغه ليفعله حال حياته
وصورتها ان يقول زيد لعمرو وكلتك في بيع
داري

داري فيقول عمرو قبلت او بيع واركانها اربعه
مؤكل ووكيل وموكل فيه وصيغه وشرط المؤكل
والوكيل ان يكونا جائزي التصرف وشرط المؤكل
فيه ان يكون قابلا للنيابه وان يكون ملكا للموكل
حال التوكيل وان يكون معلوما ولو بوجه
كوكلتك في بيع اموالي وان لم تكن امواله
معلومه لقلة الغرر لا نحو وكلتك في كل اموري
ككل قليل وكثير ويكفي في الصيغة اللفظ من
احدهما وعدم الرد من الاخر ولا يشترط القبول
لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كان
قال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط الفور
بل يكفي الفعل او عدم الرد على التراخي ويصح
توقيت الوكاله كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها
نحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك والاقرار
لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق سابق
عليه وصورته ان يقول زيد علي او عندي
العمرو الف دينار واركانه اربعه مقر ومقر له

ومقر به وصيغه وشرط المقران يكون بالغا
عاقلا مختارا هذا ان كان الاقرار بغير مال
وان كان بمال لزيد شرط رابع وهو الرشد
وشرط المقرله ان يكون معينا وان يكون اهلا
لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه
فلو قال لهذه الدابه على مائه لم يصح لانها
لست اهلا لذلك وان لا يكذب المقرله المقر
وشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين
يقر وان يكون بيد المقر وشرط الصيغة
كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معنى
اللفظ الكتابه مع النيه واشارة الاخرس
المفهمه والعاريه لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه وصورتها ان يقول زيد لعمرو
اعرتك هذا الكتاب فيقبل عمرو او يقبض
واركانها اربعه معير ومستعير ومعار

وصيغه

وصيغه وشرط المعيران يكون بالغا عاقلا
مختارا رشيدا وان يكون مالكا للمنفعة ما
يعيره وشرط المستعير ان يكون معينا وان
يكون مطلق التصرف وان يصح التبرع عليه
بالمنفع لا نحو صيد لمحرم وجاريه لاجنبي
ونحو ذلك وشرط المعار ان يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه وان يحل الانتفاع به وان
يكون معينا وشرط الصيغه لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني
مع لفظ الاخر او فعله ولو تراخي والغصب
لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا الاستيلاء على
حق الغير من غير اذنه وصورته ان يجلس
زيد على فراش عمرو من غير اذنه ولا ظن
رضاه واركانه ثلاثة غاصب ومغصوب
منه ومغصوب والشفعه لغة الضم والجمع
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم

على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضه و
صورتها ان يكون بين لزيد وعمر ودار
فيبيع زيد حصته من بكر بالف ريال ١٠٠٠
فيقول عمر لبكر اخذت حصتك بالشفعه
واركانها اربعة اخذ وماخوذ منه وماخوذ
وصيغه ويشترط في الاخذ ان يكون شريكا
بخلطة الشيوع لا بالجوار ويشترط في الماخوذ
منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخر
ويشترط في الماخوذ ان يكون مما يقبل القسمه
وان يكون مما لا ينقل من الارض وان يملك
بعوض وشرط الصيغه لفظ يشعر بالتملك
كتملكت او اخذت بالشفعه مع احد امور
ثلاثة اما قبض المشتري الثمن او رضاه
يكون الثمن في ذمة الشفيع او قضاء القاضي
له بها اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه
والقراض لغة مشتق من القرض وهو القطع

وشرعا

وشرعا عقد يقتضي دفع المالك مالا لاخر ليتجر
فيه والربح بينهما وصورته ان يقول زيد لعمر
وقارضتك في هذا الالف على ان الربح بيننا
فيقول عمر وقبلت واركانه ستة مالك وعامل
وعمل وراس مال وربح وصيغه وشرط في
المالك ما شرط في المؤكل وفي العامل ما شرط
في الوكيل لان القراض توكيل من جهة المالك
وتوكل من جهة العامل وشرط في المال ان
يكون نقدا خالصا مضروبا معلوما جنسا
وقدرا وصفة معينا بيد العامل وشرط في
العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل
وشرط في الربح ان يشرط للعامل منه جزاء
معلوما بالجزيئه كنصف وثلث لا بالكمية كعشره
وشرط في الصيغه ما شرط في صيغة البيع
والقرض لغة القطع وشرعا تمليك المقترض
شيئا على ان يرد بدله فيقول عمر وقبلت واركانه
اربعة مقرض ومقترض ومقرض وصيغه

والمساقاه لغة ماخوذه من السقي وشرعا ان
يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي
والتربيه على ان له قدرا معلوما من ثمره وصورتها
ان يقول زيد لعمرو ساقيتك على هذا النخل سنه
بربع الثمر فيقول عمرو قبلت واركانها سته مالك
وعامل وعمل ومورد للعمل وثمره وصيغه و
يشترط في المالك والعامل ما يشترط فيهما في
القراض ويشترط في العمل ان لا يشترط عليه ما ليس
عليه ويشترط في المورد ان يكون نخلا او شجر عنب
وان يكون مغروسا وان يكون معينا وان يكون
مرئيا وان يكون بيد العامل وان لا يبدو صلاحه
ويشترط في الثمرة ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما منها ويشترط في الصيغه ان يوقتها بمده
يثمر فيها الشجر غالبا وان لا يعلقها وان لا يطول
الفصل بين الايجاب والقبول والمزارعه والمخابره
هما تسليم الارض لشخص ليزرعها ببعض ما يخرج
منها فان كان البذر من المالك فهي المزارعه
وان

وان كان من العامل فهي المخابره ولا يصحان استقلالا
وتصح المزارعه تبعا للمساقاه باربعة شروط
الاول ان يتقدم لفظ المساقاه على لفظ المزارعه
الثاني ان يتحد العقد فلو افرد المساقاه بعقد
والمزارعه بعقد لم يجز الثالث ان يتحد العامل
بحيث لا تنفرد المساقاه بعامل والمزارعه بعامل
اخر الرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي و
البياض بالعماره والاجاره لغة اسم للاجره
وشرعا عقد على منفعة معلومه مقصوده
قابلة للبذل والاباحه بعوض معلوم
واركانها خمسه مؤجر ومستاجر ومنفعة
واجره وصيغه ويشترط في المؤجر والمستاجر اطلاق
التصرف وعدم الاكراه ويشترط في المنفعه ان
تكون مباحه فلا تصح الاجاره على زمر وحمل خمر لغير
اراقتها وان تكون متقومه فلا تصح على كلمه وان
تكون معلومه فلا تصح الاجارة على حمل قنطار لم
يعين ما هو ويشترط في الاجر[illegible]شترط في الثمن
ويشترط في الصيغه ما يشترط في صيغه البيع

الاعلام التاقيب وهي قسمان
اجارة عين واجارة ذمه وصورة اجارة العين
ان يقول زيد لعمرو اجرتك هذه الدار سنته
بمائة ريال (١٠٠) فيقول عمرو قبلت وصورة اجارة
الذمه ان يقول زيد لعمرو الزمت ذمتك حمل
هذا البرالى بلده تريم بهذا الدينار فيقول
عمرو قبلت ويشترط في اجارة الذمه كون الاجره
حاله وتسليمها في المجلس وكذا يشترط ذكر
جنس الدابه ونوعها وذكورتها وانوثتها و
صفة سيرها ان كان الاستجار للمركوب اما الا
ستجار للعمل فلا يشترط ذكر ذلك الا ان يكون
لنحو زجاج فيشترط ذكر ذلك ويشترط في اجارة
العين ان تكون العين معينه فلا تصح اجارة
احد العبدين وان يكون مقدورا على تسلمها
فلا تصح اجارة غائب وابق وان يمكن استيفاء
المنفعه المذكوره منها فلا تصح اجارة ارض
لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع وان يتصل استيفاء
منفعتها

منفعتها بالعقد فلا تصح اجارة حائض لكنس مسجد
والاستجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له
وان لا يتضمن الانتفاع بها استهلاك عينها فلا تصح
اجارة الشمع للوقود وان يعقد الى مده تبقى فيها
العين غالبا ولو مائه سنة في الارض فلا تصح
اجارة ما لا يبقى الا سنه مثلا اكثر منها ويشترط
واحياء الموات سنه والموات هو ارض لا مالك
لها معلوما ولا ينتفع بها احد ويجوز للمسلم احياء
الموات مطلقا الا ببلاد كفار دفعونا عنها وللكافر
ببلاد الكفار لا ببلادنا والاحياء الذي تملك به
الموات ما يعد العرف مثله عمارة المحيا ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
والوقف لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود و
صورته ان يقول زيد وقفت هذا الكتاب
على عمرو فيقول عمرو قبلت واركانه اربعه واقف

وموقوف عليه وموقوف وصيغه وشترط في الواقف
ان يكون بالغا عاقلا مختارا رشيد وشترط في الموقوف
ان يكون عينا وان يكون معينا وان يكون مملوكا
للواقف ملكا يقبل النقل وان يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه وان يكون الانتفاع به دائما مباحا
مقصودا ويشترط في الموقوف عليه ان لا يكون
محرما ويشترط ايضا القبول منه فورا وامكان
تمليكه ان كان معينا والا فلا ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد صريحا كاوقفت وسبلت
وحبست كذا على كذا او كناية كحرمت وابدت
هذا للفقراء ويشترط في الوقف اربعة شروط
ان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان
يكون موبدا وان يبين المصرف وان يكون منجزا
والهبه لغة ماخوذه من هبوب الريح وشرعا
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياه بلا عوض
وصورتها ان يقول زيد لعمرو وهبتك هذه
الدار فيقول عمرو قبلت واركانها اربعة واهب

وموهوب

وموهوب له وموهوب وصيغه وشرط في الواهب
ما شرط في البائع وشرط في الموهوب له اهلية
ملك ما يوهب له ولو غير مكلف وشرط في الموهوب
ان يكون معلوما طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسلمه مملوكا للواهب وشرط في الصيغة ما شرط
فيها في البيع واللقطه لغة الشيء الملتقط وشرعا
ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد
مستحقه والشيء الملتقط اربعة اقسام احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضه وحكمه انه بعد
تعريفه يتملكه بشرط الضمان او يحفظه على
الدوام وثانيها ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب الذي لا يقبل التحقيق بالعلاج وحكمه
انه يتخير بين تملكه في الحال واكله او شربه
وغرم بدله من مثل او قيمه وبيعه بثمن مثله
وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور
وثالثها ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب
وحكمه انه يتخير بين بيعه بثمن مثله و ف

حفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور
كما مر وتجفيفه وحفظه لمالكه فان تبرع
الملتقط او غيره بالتجفيف فظاهر والا باع
منه ما يساوي مؤنة التجفيف باذن الحاكم
ان وجده والا استقل بالبيع وجفف الباقي
بثمن الجزء الذي باعه او افترض على المالك ما يخففه
به **ورابعها** ما يحتاج الى نفقة كالحيوان **وحكمه**
انه ان كان لا يمتنع من صغار السباع كشاة فهو
مخير فيه بين تملكه ثم اكله في الحال وغرم قيمته
ان وجده في المفازة وان وجده في العمران امتنعت
هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
النقل الى العمران وبين تركه بلا اكل بل يمسكه
عنده ويتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع
فلينفق باذن الحاكم ان وجده والا اشهد وبين
بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفها ثم
تملك الثمن المذكور وان كان يمتنع من صغار السباع

كالبعير والفرس فان وجده في الصحراء الآمنة امتنع
اخذه للتملك وجاز اخذه للحفظ كانت غير امنة
بان كان الزمن زمن نهب جاز اخذه للحفظ
والتملك ايضا وان وجده في الحضر تخير بين امساكه
والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع
اكله **واللقيط** لغة ماخوذ من اللقط وهو مطلق
الاخذ وشرعا صغير او مجنون ضائع لا يعلم له
كافل **واركان** اللقيط الشرعي **ثلاثة** لقط ولقيط
ولاقط **وشرط** الصبي والمجنون وتعهدهما بما
يصلحها وتربية الصبي فرض كفاية **وشرط**
اللاقط كونه مسلما حرا رشيدا عدلا **ثم** ان وجد
مع اللقيط مال فنفقته منه والا ثمن المال العام
له فان لم يكن ممن سهم المصالح فان لم يكن اقترض
عليه الحاكم فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته
على الموسرين قرضا عليه ان كان حرا والا فعلى
سيده **والجعالة** لغة اسم لما يجعل للانسان
على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم

على عمل معين معلوم او مجهول بصيغه وصورتها ان
يقول زيد من رد عبدي فله ريال واركانها خمسة
جاعل وعامل وصيغه وجعل وعمل فالجاعل هو
ملتزم العوض وشرط فيه الاختيار واطلاق
التصرف وشرط في العامل ولو غير معين علمه بالتزام
فلو قال من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم
بذلك لم يستحق شيئا ويشرط فيه اذا كان
معينا اهلية العمل فيصح ممن هو اهل له ولو عبدا
وصبيا ومجنونا بخلاف صغير لا يقدر على العمل
لان منفعته معدومه ويشترط في الصيغة عدم
التاقيت ويشترط في الجعل ما شرط في الثمن فما
لا يصح ثمنا لكونه مجهولا او نجسا لا يصح جعله
جعلا ويشترط في العمل ان يكون فيه كلفه وان
لا يتعين فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال
من دلني على مالي فله كذا فدل عليه وهو
بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين كان قال من
رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب
لان ذلك لا يقابل بعوض ويشترط فيه ايضا ان لم
يعسر

يعسر علمه ضبطه ففي بناء حائط يذكر موضعه
وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به و
الوديعه لغة العين المودعه وشرعا هي الصيغه
المقتضيه لطلب الحفظ وصورتها ان يقول
زيد لعمرو اودعتك هذا الكتاب فيقول عمرو
وقبلت او ياخذ الكتاب واركانها اربعه مودع
ووديع وعين مودعه وصيغة ويشترط في
المودع والوديع ان يكونا بالغين عاقلين مختارين
رشيدين ويشترط في العين المودعه ان
تكون محترمه ويشترط في الصيغه لفظا من
احد الجانبين وعدم الرد من الاخر الفرائض
جمع فريضه بمعنى مفروضه ماخوذه من
الفرض وهو لغة النصيب واللازم وشرعا
اسم لنصيب مقدر لمستحقه واعلم انه اذا مات
الميت يتعلق بتركته خمسه حقوق مرتبه
يبداء منها لاخراج الحق المتعلق بعين التركه
كالزكاة والرهن ثم مؤن التجهيز بالمعروف

ثم الديون المرسله في الذمه سواء كان دينا لله
كالحج على المستطيع اودينا الادمي ثم الوصيه
بالثلث فما دونه لاجنبي ثم الارث وهو لغة
البقا وانتقال الشيئ من قوم الى قوم آخرين
واصطلاحا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق
بعد موته من له ذلك لقرابة بينهما اونحوها
واسبابه اربعه نكاح وقرابه وولاء و
جهة الاسلام اذا انتظم بيت المال والنكاح
هو عقد الزوجيه الصحيح وان لم يحصل وطئ
ولا خلوه والقرابه هي الابوه والبنوه والادلاء
باحدهما والولاء هو عصوبه سببها نعمة
المعتق على رقيقه وموانع الارث ثلاثة القتل
والرق واختلاف الدين واركانه ثلاثة وارث
وموروث وحق موروث وشروطه اربعه
تحقق موت الموروث وتحقق حياة الوارث
بعد موت الموروث والعلم بجهة الارث
ومعرفة ادلائه الى الميت والوارثون من الرجال

خمسة

خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ
لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق
وابن العم لاب والزوج والمعتق والوارثات
من النساء عشر البنت وبنت الابن والام والجده
من جهة الام والجده من جهة الاب والاخت
الشقيقه والاخت لاب والاخت لام والزوجه
والمعتقه وينقسم الارث الى قسمين ارث
بالتعصيب وارث بالفرض فالارث بالتعصيب
هو ان لا يكون للوارث نصيب مقلوب بل
ياخذ ما فضل عن صاحب الفرض ان كان
ذو فرض والا فياخذ المال كله والعصبة
ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره
وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه المعتقه
وجميع الذكور الا الزوج والاخ لام والعاصب

بغيره البنات بالبنين والاخوات بالاخوه
والعاصب غيره الاخوات مع البنات وجهات
العصوبه سبع البنوه ثم الابوه ثم الجدوده
والاخوه ثم بنو الاخوه ثم العمومه ثم بنوا
العمومه ثم الولاء فالجهة المقدمه تحجب من
بعدها فاذا استوت الجهه قدم الاقرب
درجه فاذا اتحدت الدرجه ايضا قدم
الاقوى والى ذلك اشار الجعبري بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه ٥ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
والارث بالفرض هو ان يكون للوارث نصيب
مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول والوارثون بالفرض عشره.
الزوجان والابوان والبنات وبنات الابن
والاخوات والجد والجدات والاخوه والاخوات
من الام والفروض المقدره في كتاب الله سته النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسه الزوج والبنت وبنت
الابن

الابن والاخت الشقيقه والاخت لاب فالزوج
يستحقه بشرط ان لا يكون للميت فرع وارث
والبنت يستحقه بشرطين ان لا يكون لها
معصب ولا مماثل وبنت الابن يستحقه
بثلاثة شروط ان لا يكون ولد صلب ولا معصب
ولا مماثل والاخت الشقيقة تستحقه بخمسة
شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب
ولا معصب ولا مماثل والاخت لاب تستحقه بستة
شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب
ولا احد من الاشقاء ولا معصب ولا مماثل والربع
فرض اثنين الزوج والزوجه فالزوج يستحقه بشرط
ان يكون للميت فرع وارث والزوجه تستحقه بشرط
ان لا يكون للميت فرع وارث والثمن فرض الزوجة
فقط بشرط ان يكون للميت فرع وارث والثلثان
فرض اربعة بنتي صلب فاكثر بشرط ان لا يكون
لهما معصب وبنتي ابن فاكثر بشرطين ان لا يكون
ولد صلب ولا معصب واختين شقيقتين فاكثر

باربعة شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن
ولا اب ولا معصب واختين لاب فاكثر بخمسة
شروط ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب
ولا احد من الاشقاء ولا معصب والثلث فرض
اثنين الام والاخوه لام فالام تستحقه بشرط ان لا
يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الاخوه والا
خوات هذا لم تكن في مسئلة زوج او زوجه
او ابوين واما في هاتين المسئلتين فليس لها ثلث
جميع المال بل لها ثلث ما بقي بعد اخذ فرض الزوج
او الزوجه والباقي للاب وتسمى هاتان المسئلتان
بالغراوين والاخوه للام يستحقونه بشرط ان
لا يحجبوا او يحجبهم اصل ذكر او فرع وارث والسدس
فرض سبعه الاب والام والجد والجده وبنت
الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الاخت
الشقيقه والفرد من الاخوه والاخوات للام
فالاب يستحقه بشرط ان يكون للميت فرع وارث
والجد يستحقه بشرطين وجود الفرع الوارث

وعدم

وعدم الاب والام تستحقه اذا كان للميت فرع وارث
او عدد من الاخوه والاخوات والجده تستحقه اذا
لم تحجب وبنت الابن تستحقه مع وجود بنت
الصلب المنفرده اذا لم يعصبها ذكر في درجتها من
اخ او ابن عم والاخت لاب تستحقه مع وجود
الشقيقه الواحده ان لم يكن معها من يعصبها من
الاخوه للاب ولم يكن هناك حاجب لها من فرع
وارث او اب او جد او اخ شقيق والفرد من
الاخوه او الاخوات لام يستحقه اذا لم يحجب
ويحجبه اصل ذكر او فرع وارث كما علمت والحجب
لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكليه او من اوفر حظيه ويسمى الثاني
حجب نقصان وقد تقدم في ضمن بيان الفروض
كحجب الزوج بالفرع الوارث من النصف الى الربع
وحجب الام به من الثلث الى السدس ويسمى الاول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف كان
قام به مانع من موانع الارث المتقدمه ويمكن

دخوله على جميع الورثه وحجب بالشخص ولا يدخل
هذا على الابوين والزوجين وولد الصلب و
يدخل على من عداهم من الورثه وبيان ذلك
ان ابن الابن يحجبه الابن او ابن ابن اقرب منه
والجد يحجبه الاب او جد اقرب منه والاخ الشقيق
يحجبه ثلاثه الاب والابن وابن الابن وان سفل
والاخ لاب يحجبه خمسه وهم من قبله والاخ
الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
مع البنت والاخ لام يحجبه سته الاب والجد
والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان
سفل وضابط هؤلاء السته ان تقول اصل ذكر
اوفرع وارث وابن الاخ الشقيق يحجبه ستة اشياء
الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق
والاخ لاب وابن الاخ لاب يحجبه ثمانيه هؤلاء
السته وابن الاخ الشقيق والعم الشقيق يحجبه تسعه
وهم من قبله والعم لاب يحجبه عشره وهم من
قبله وابن العم الشقيق يحجبه احدى عشر وهم
من

من قبله وابن العم لاب يحجبه اثنا عشر وهم
من قبله والمعتقه يحجبه عصبة النسب وبنت
الابن يحجبها الابن او بنتان اذا لم يكن معها
من يعصبها والجده يحجب بالام سواء كانت
من جهة الاب او من جهة الام كما قال في
الرحبيه وتسقط الجدات من كل جهه بالام
فاحفظه وقس ما اشبهه وتحجب الجده من
جهة الاب بالاب بخلاف الجده من جهة الام
فلا تحجب بالاب والجده القربى من كل جهه تحجب
البعدى من تلك الجهه والقربى من جهة الام
تحجب البعدى من جهة الاب ولا عكس
والاخت من الجهات كلها كالاخ منها فيحجبها
من يحجبه نعم الشقيقه او التي لاب لا يحجبها
فروض مستغرقه بل يفرض لها وتعول المسئلة
بخلاف الاخ الشقيق او لاب فانه يحجبه اصحاب
الفروض المستغرقه والاخوات الخلص الاب
يحجبهن ايضا شقيقة مع بنت او بنت ابن

او شقيقتان لانه لم يبق من الثلثين شيء
والمعتقه كالمعتق يحجبها عصبة النسب
. وينبني باب الحجب على قاعدتين الاولى.
ان كل من ادلى بواسطه حجبته تلك الواسطه
الاولد الام الثانية هي المذكوره في قول
الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه *
. * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
. واذا اجتمع جد واخوه فاما ان يكون معهم
ذو فرض اولا فان لم يكن معهم ذو فرض فللجد
الاكثر من ثلث جميع المال او المقاسمه والمقاسمه
خير له في كل صورة كان الاخوة فيها اقل من
مثليه وتنحصر في خمس صور جد واخت جد
واخ جد واختان جد واخ واخت جد وثلاث
اخوات وتستوي المقاسمه وثلث المال في
ثلاث صور جد واخوات وجد واخ واختان
جد واربع اخوات وضابطها ان يكون
معه من الاخوة مثلاه وثلث جميع المال خير

له في كل صورة تزيد فيها الاخوه على مثليه نحو جد
وثلاثة اخوه جد وخمس اخوات وهلم جرا واذا كان
مع الجد والاخوه ذو فرض فينظر في الباقي بعد الفروض
فللجد الاكثر من ثلاثة امور سدس جميع المال او ثلث
الباقي بعد الفروض او مقاسمة الاخوه فيه
. فسدس جميع المال خير له في زوجة وبنتين
وجد واخ وثلث الباقي خير له في جده وجد
وخمسه اخوه والمقاسمه خير له في جدة وجد واخ
وعلى هذا فقس واذا استغرقت الفروض التركه
ولم يبق شيء او بقي دون السدس فيفرض للجد
السدس او كماله ويسقط الاخوه نحو بنتين
وزوج وام وجد واخ ونحو بنتين وزوج
وجد واخ واذا اجتمع مع الجد اخوة اشقاء
واخوة لاب فالحكم ان الاشقاء يعدون
على الجد اخوتهم من الاب فاذا اخذ الجد قسمه
اقتسموا الحصص بينهم ولا شيء للاخوه من

الاب واذا كان مع الاخوة لاب شقيقه فتعد على
الجد اخوتها من الاب ثم تاخذ من القسم الى نص
جميع المال فان فضل شيء فهو للاخوة من الاب
ومثال ذلك كما في عشرية زيد وهي جد و
شقيقة واخ من الاب فالمسئله من خمسه على عدد
روسهم للجد سهمان وللاخت الشقيقه سهم
وللاخ من الاب سهمان ثم تاخذ الشقيقه الى
النصف سهمين ونصف وذلك منكسر نضرب مخرج
النصف اثنين في اصل المسئله خمسه تعشرة للجد
سهمان في اثنين باربعة وللشقيقه النصف
خمسه وللاخ من الاب سهم واحد ونحو عشر
بنية زيد وهي جد وشقيقه واختان من
الاب ولا يخفى العمل واذا كان مع الاخوة من
الاب شقيقتان فاكثر فيعدان على الجد اخوتهما
من الاب ثم ياخذان الثلثين نحو جد وشقيقتين
واخ من الاب هي من ستة عدد روسهم للجد
سهمان

سهمان وللشقيقتين بعد العادة اربعة
ولا يفضل شيء بعد الثلثين فلا شيء للاخ
من الاب وحكم الجد مع الاخوات انه
معهن كاخ للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يفرض لهن معه الا في الاسكندريه وهي
زوج وام وجد واخت شقيقة تاخذ
الاخت نصفها ثم تعود الى المقاسمه مع
الجد للذكر مثل حظ الانثيين اصل
المسئله من ستة وتعود الى تسعه وتصح
من سبعة وعشرين يضرب روس الجد
والاخت وهي ثلاثه في المسئلة للزوج
تسعة وللام ستة وللجد والاخت اثنا
عشر بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
الوصية لغة الايصال وشرعا تبرع حق
مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ليس
تدبير ولا تعليق عتق بصفه وصورتها.

ان يقول زيد اوصيت لعمرو بهذه الدار فيقبل
عمرو بعد موت زيد واركانها اربعة موص
وموصى له وموصى به وصيغه وشرط
الموصي ان يكون مكلفا حرا مختارا وشرط
الموصى له المعين ان يتصور له الملك وعدم
المعصيه وكونه غير مبهم وشرط الموصى
به كونه مقصودا وكونه قابلا للنقل
اختيارا وكونه مباحا وشرط في الصيغه لفظ
يشعر بالوصيه وتصح الوصيه بالمعلوم و
المجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصيه بثمر هذه الشجره قبل وجود
الثمره وهي من ثلث مال الموصي فان زاد
على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثه
المطلقين التصرف فان اجازوه فاجازتهم
تنفيذ للوصيه بالزايد وان ردوه بطلت
في الزائد وان اجاز البعض ورد البعض

فلكل

فلكل حكمه ولا يجوز الوصيه لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثه المطلقين التصرف والايصا لغة الايصال
كالوصيه وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد
الموت وصورته ان يقول زيد لعمرو اوصيت
اليك في تنفيذ وصاياي فيقبل عمرو بعد موت
زيد او يفعل ذلك بعد موته ايضا واركانه .
اربعة موصي ووصي وموصى فيه وصيغه
. ويشترط في الموصي بقضاء الحقوق اللتي
عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع كونه
مكلفا مختارا حرا كله او بعضه ويزاد في الموصي
بنحو امر طفل ومجنون ومحجور سفه ولاية عليه
ابتداء من الشرع لا بتفويض ويشترط في الوصي
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والعداله وعدم
العداوه بينه وبين المحجور عليه وعدم العجز عن
التصرف ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا
مباحا ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالايصا والنكاح
لغة الضم والجمع وشرعا عقد يتضمن اباحة وطئ

بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته وصورته ان
يقول زيد لعمرو زوجتك بنتي فلانه بمهر
خمس اواق فضه بميزان بلد تريم فيقول
عمرو قبلت تزويجها بالمهر المذكور واركانه خمسة
زوج وزوجه وولي وشاهدان وصيغه
ويشترط في الزوج كونه حلالا وكونه مختارا
وكونه معينا وكونه عالما باسم المراة و
نسبها او عينها وكونه عالما بحلها له وكونه
ذكرا يقينا ويشترط في الزوجة كونها و
حلالا وكونها معينه وكونها خاليه من
نكاح او عدة لغيره ويشترط في الولي كونه
مسلما بالغا حرا عاقلا غير مختل النظر بهرم
او خبل وغير محجور عليه بسفه ويشترط
الشاهدين كونهما مسلمين بالغين عاقلين
حرين ذكرين عدلين سمعين بصيرين
ناطقين ضابطين عارفين بلسان العاقدين

غير

غير متعينين للولايه ويستثني من شروط الولي
الاسلام في نكاح الامه وسفه الصبي المهمل فانه
لا يمنع الولاية ويشترط في الصيغة هنا ما يشترط
فيها في البيع وكونها صريحا مشتقه من نكاح او
تزويج واذا نقص شرط من شروط الولي انتقلت
الولايه الى الابعد وقد عد بعضهم موانع الولايه
عشره ونظمها ابن العماد في قوله
وعشرة سوالب الولايه ✕ كفر وفسق والصبا لغايه
رق جنون مطبق والخبل ✕ واخرس جوابه قد اقفل
ذو عته نظيره مبرسم ✕ وابله لا يهتدي وابكم
ففي هذه الصور كلها يزوج الابعد واما الصور
اللتي يزوج فيها الحاكم فمنظومة في قول بعضهم
ويزوج الحاكم في صور اتت ○ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ○ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ○ امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله ○ اسلام ام الفرع وهي لكافر

وبقيت المجنونه البالغه اللتي ليس لها مجبر فزادها
بعضهم بقوله * تزويج من جنت ولم يكن مجبر *
بعد البلوغ فنضم ذاك وبادر والمعتمد في الاغماء
خلافا لما في النظم انه ان علم انه يزيد على ثلاثة
ايام انتقلت الولايه والا فنتظرا فاقته مالم
يتضرر بالانتظار فيزوج الحاكم فائدة ولا يجوز للحران
ينكح امة غيره الا باربعة شروط عدم صداق الحره
وخوف العنت اي الزنا مدة انتظار الحره وان
لا يكون تحته حره صالحه للاستمتاع وان تكون
الامة مسلمة ويجوز للاب والجد اجبار البكر على
النكاح بسته شروط ان يكون الزوج كفوا لها
وان يكون موسرا بمهر المثل وان لا يكون بين
الزوجة وبينه عداوه ظاهره او باطنه وان لا
يكون بينها وبين الولي عداوه ظاهره وان يكون
النكاح بمهر المثل وان يكون من نقد البلد وان
يكون حالا الا ان جرت عادة البلد بالتاجيل

فائدة

فائدة البكر هي اللتي لم تزل بكارتها بوطئ
والثيب هي التي زالت بكارتها بوطئ حلالا
او حراما فائدة كل اثنين لو قدرت احداهما
ذكرا حرم تناكحهما يحرم الجمع بينهما والصداق
لغة ما وجب بنكاح فقط وشرعا ما وجب
بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا ووليمة
العرس هي الطعام الذي يتخذ للعرس وهي
مستحبه والاجابه اليها فرض عين بشروط
منها ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوه وان
يدعوه في اليوم الاول وان يكون الداعي
مسلما وان يكون المدعو مسلما وان يكون الداعي
مطلق التصرف وان يعين الداعي بنفسه
او نائبه المدعو وان لا يدعوه لخوف منه او
لطمع في جاهه او اعانته على باطل وان
لا يتعذر المدعو للداعي ويرضى عن تخلفه
عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن
وان لا يسبق الداعي غيره وان لا يكون الداعي

ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر **فائدة** يشترط لصحة تزويج الصبي اربعة
شروط ان تكون له مصلحه في التزويج وان
يكون المزوج له ابا او جدا وان يكون عدلا
وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة
عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح
النكاح **والخلع** لغة مشتق من الخلع وهو النزع
وشرعا فرقة بين الزوجين بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج **وصورته** ان يقول لزيد
لزوجته ان ابرائتني من الالف الذي لك
على فانت طالق فتبرئته **واركانه** خمسه ملتزم
للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغه **وشرط**
في الملتزم ولو اجنبيا قابلا كان او ملتمسا
اطلاق تصرف مالي فالقابل كان قال الزوج
لشخص خالعت زوجتي على الف في ذمتك
فقبل والملتمس كان قال الاجنبي ابتداء
خالع زوجتك على الف في ذمتي فيقول خالعتها

على ذلك **وشرط** في البضع كونه ملكا الزوج فيصح
الخلع في الرجعيه لانها كالزوجه في كثير من الا
حكام **وشرط** في العوض كونه مقصودا معلوما
راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسلم **وشرط** في الزوج
كونه ممن يصح طلاقه **وشرط** في الصيغه ما شرط
فيها في البيع لكن لا يضرها تخلل كلام يسير **والطلاق**
لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه واركانه خمسه صيغه ومحل وولايه
عليه وقصد ومطلق **وشرط** المطلق التكليف
والاختيار والصيغه قسمان صريح وهي ما لا يحتمل
ظاهرها غير الطلاق كطلقتك وسرحتك
وفارقتك ولا يحتاج الى نيه والكنايه وهي
التي تحتمل الطلاق وغيره كانت خليه وانت بته
وتحتاج الى نيه والطلاق خمسة اقسام واجب
كطلاق الحاكم في الشقاق ومندوب كطلاق
زوجه حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفه
وحرام كطلاق البدعي وهي ان يوقعه على مدخوله

في حيض او طهر جامعها فيه ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وهو يهواها ويحبها ومباح كطلاق من لايهواها
ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وهي
مستقيمة الحال **ويصح** الاستثنا في الطلاق بخمسة شروط
ان يصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد
في العرف كلاما واحدا وان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين وان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه وان
يقصد به رفع حكم اليمين وان يتلفظ به يسمعابه
نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط واما اسماع
غيره فليس شرط لصحة وانما يعتبر لتصديقه فيه
والرجعه لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة
الى النكاح في عدة طلاق غيره باين على وجه
مخصوص **واركانها** ثلاثه مرتجع ومحل وصيغه
فالمرتجع هو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل
اوولي **ويشترط** فيه اهلية النكاح بنفسه بان
يكون بالغا عاقلا مختارا وان منع منه عارض
كاحرام او توقف على اذن الولي **ويشترط** في المحل

كونه

كونه زوجه موطوئه معينه قابله للحل مجانا
لم يستوف عدد طلاقها في العدة **ويشترط** في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد صريحا او كناية بشرط عدم التعليق
وعدم التاقيت **فائدة** اذا طلق الرجل زوجته
ثلاثا ان كان حرا او ثنتين ان كان عبدا لم تحل له
الا بعد تزويجا صحيحا ودخوله بها وجود خمس
شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره
انقضا ودخوله بها واصابتها وبينونتها من
الغير وانقضاء عدتها منه **والايلاء** لغة الحلف
وشرعا ولو زوج يصح طلاقه ويتاتى وطئه
على امتناعه من وطئ زوجته مطلقا او فوق
اربعه اشهر **وصورته** ان يقول زيد لزوجته
والله لا اطئك خمسة اشهر مثلا **واركانه ستة**
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجه وصيغه
ومده **وشرط** في الحالف ان يكون زوجا مكلفا
مختارا يتصور منه الجماع **وشرط** في المحلوف به
ان يكون واحدا من ثلاثه اما اسم من اسماء الله

تعالى او صفة من صفاته تعالى واما تعليق
طلاق او عتق واما التزام ما يلزم بالنذر
كصلاة وصوم وغيرهما من القرب وشرط في
المحلوف عليه ترك وطئ وشرعي فلا ايلاء بحلفه
على امتناعه من تمتعه بها بغير وطئ ولا من
وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او
احرام وشرط في المدة ان تكون زائدة على اربعة
اشهر وشرط في الصيغه لفظ يشعر بالايلاء
وهي قسمان صريح كقوله والله لا اطئك او لا
اجامعك او نحو ذلك وكناية كقوله والله لا
امسك او لا اباضعك او لا اباشرك ولا اتيك
او نحو ذلك فان قصد بذلك الايلاء كان ايلاء
والا فلا ثم ان الايلاء المستكمل الشروط يرتفع
حكمه بواحد من اربعة امور بالوطئ في مدة
الايلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف و
موت بعض المحلوف عليهن في قوله لا اربع من
النساء والله لا اطئكن واذا مضت اربعة اشهر

من

من الايلاء ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها
عقب المدة ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطئ اذا لم
يكن به مانع يمنعه من الوطئ فان جامع فذاك
والا طلق عليه الحاكم طلقة واحدة والظهار لغة ماخوذ
من الظهر بمعنى الاستعلى وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله وصورته
ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي واركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغه
وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وشرط
في المظاهر منها كونها زوجه ولو رجعيه وشرط في
المشبه به كونه انثى محرما او جزء انثى محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالا قبله وشرط في الصيغه
لفظ يشعر بالظهار وهي اما صريح كانت او راسك
او يدك او نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر امي
او كيدها او رجلها وان لم يكن لها يد ورجل او نحو ذلك
من الاعضاء الظاهرة ايضا بخلاف الباطنه فيهما على
المعتمد كالكبد والطحال والقلب وما لا يعد جزء

كاللبن والريق واما كنايه كانت كامي اوكعينها اوغيرها
مما يذكر للكرامه كراسها فان قصد الظهار كان ظهارا
والا فلا ثم ان مضى بعد الظهار زمن يمكنه ان
يطلق فيه ولم يطلق فهو عائد وتلزمه الكفاره
وهي عتق رقبه مؤمنه سليم من العيوب المضره بالعمل
والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
مد من قوت البلد حبا بالنيه والعدة لغة اسم مصدر
من اعتد وشرعا اسم لمده تتربص فيها المرأة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها وهي
قسمان عدة وفاه وعدة فرقه طلاق ونحوه فعدة
الوفاة تنقضي بوضع الحمل ان كانت المتوفي
عنها حاملا فان لم تكن حاملا فبمضي اربعة اشهر
وعشران كانت حره وبمضي شهرين وخمس ايام
ان كانت امه وعدة الفرقه تنقضي بوضع الحمل
ان كانت المفارقه حاملا فان لم تكن حاملا فان
كانت من ذوات الحيض فبمضي ثلاثة اقراء اي

اطهار

اطهار ان كانت حره وقرءين ان كانت امه وان لم تكن
من ذوات الحيض بان كانت آيسه او صغيره فبمضي ثلاثة
اشهر ان كانت حره وشهر ونصف ان كانت امه ولا عدة
على غير المدخول بها وتجب للمعتده الرجعيه مطلقا
والبائن الحامل السكنى والنفقه والبائن غير الحامل
السكنى فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع
من الزينه والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوته
ملازمة البيت وهو السكن الذي كانت فيه عند
الموت او الفرقه الى انقضاء عدتها ولها الخروج
منها نهارا لشراء نحو طعام او بيع غزل لا ليلا ولو اوله
خلافا لبعضهم والاستبراء لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المراءة مدة بسبب حدوث ملك فيها
او زواله عنها او حدوث حل التمتع او روم التزويج
لمعرفة براءة الرحم او للتعبد وهو لذات اقراء حيضه
ولذات اشهر شهر او لحامل وضعه واللعان لغة
المباعده وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق العار به وصورته ان يقول
زيد لزوجته يا زانيه ولم تكن له بينه وشرط صحة

سبق قذفه زوجته وحضور الحاكم او نائبه وتلقينه
للعان وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان ومن
تقديم اللعن على بقية الكلام **والرضاع** لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما
حصل منه في معدة طفل او دماغه **واركانه** ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن **وشرط** في المرضع كونه امراة حية حياة
مستقرة حال انفصال اللبن بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
وشرط في الرضيع كونه دون الحولين وان ترضعه خمس
رضعات متفرقات وان يصل اللبن في الخمس الى المعدة
او الدماغ وان يكون الرضيع حيا فاذا توفرت هذه
الشروط حرم على الرضيع اصول المرضع ومن له اللبن
وحواشيهما وفروعهما وحرم على المرضع ومن له اللبن
فروع الرضيع فقط على بعضهم ۝ وينتشر التحريم من
مرضع الى ۝ اصول فصول والحواشي من الوسط ۝
وممن له در الى هذه ومن ۝ رضيع الى ما كان من فرعه فقط
وتصير المرضعة اما للرضيع ومن له اللبن ابا له **(والنفقة)**
لغة الاخراج وشرعا طعام مقدر لزوجته او خادمها
على زوج ولغيرهما من اصل او فرع او رقيق او حيوان
ولوجوبها **ثلاثة** اسباب نكاح وقرابة وملك فالواجب
بالنكاح نفقة الزوجة الممكنة من نفسها وهي بحسب

حال

حال الزوج فان كان موسرا فالواجب لها مدان من
غالب قوت بلدها لكل يوم مع ليلته المتاخرة ولها من
الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد
من غالب قوت البلد وما يتادم به المعسرون و
يكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم
والكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر
والموسر هو من كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب
وزاد عليه مدان **والمعسر** هو من كان عنده ما لا
يكفيه العمر الغالب او كان عنده ما يكفيه ولم يزد
عليه شي **والمتوسط** هو من كان عنده ما يكفيه
العمر الغالب وزاد عليه شيء لم يبلغ مدين **والعبرة**
في ذلك بطلوع فجر كل يوم **والواجب** بالقرابة نفقة
العمودين وهما الاصول والفروع فتجب نفقة
الاصل بشرط كونه حرا معصوما فقيرا وتجب نفقة
الفرع بشرط كونه حرا معصوما متصفا بالفقر مع
الصغر او الزمانة او الجنون **والواجب** بالملك نفقة
الرقيق والحيوان المحترم **والحضانة** لغة الضم
والجمع وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما
يصلحه ويقيه عما يضره والاناث اليق بالتربية

وتثبت للذكور وشرط الحضانه كون الحاضن
عاقلا حرا مسلما عدلا مقيما غير صغير ومغفل
واعمى لم يجد اي الاعمى من يباشر المحضون
نيابة عنه وغير ابرص ومجذوم اذا كان يباشر
الافعال بنفسه وغير مريض لا يرجى برءه
كمشلول اذا كان يباشر بنفسه ايضا وكون
الحاضنه خاليه من زوج غير ممتنعه من
ارضاع المحضون لبنها القسم الرابع من اقسام فن
الفقه الجنايات والحدود والجهاد والصيد
والذبايح والاضحيه والسابقه والايمان و
النذور والاقضيه وما يذكر معها والعتق وما
يتعلق بها الجنايات ثلاثة انواع خطاء
محض وعمد محض وشبه عمد ووجه ذلك
ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه بان
قصد الرمي الى الصيد فاصاب رجلا فهو الخطأ
المحض سواء كان بما يقتل غالبا اولا وان قصد
عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو
العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالبا فهو
شبه

شبه العمد والاقتصاص لا في العمد فقط وانما يجب فيه
بخمسة شروط كون القاتل بالغا وكونه من عاقلا
وكونه غير والد للمقتول وكون المقتول معصوما
ويجب فيه اذا عفا بعض المستحقين وفي ما
سواه دية وهي لغة المال الواجب في النفس
وشرعا المال الواجب بالجنايه على حر في نفس
اوغيرها وهي قسمان مغلظه ومخففه فالمغلظه
امامن ثلاثة اوجه كونها على الجاني وكونها حاله
وكونها مثلثه ثلاثين حقه وثلاثين جذعه
واربعين خلفه كما في دية العمد اذا عفي عن
القاتل واما من وجه واحد وهو كونها مثلثه
كما في دية شبه العمد والمخففه امامن ثلاثة
اوجه كونها على العاقله وكونها مؤجله في
ثلاث سنين وكونها مخمسه عشرين حقه و
عشرين جذعه وعشرين بنت لبون وعشرين
ابن لبون وعشرين بنت مخاض كما في دية
الخطاء واما مخففه من وجهين كونها على العاقله

وموجله في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد و
تثلث دية الخطا ان وقع القتل في حرم مكه او في
الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم ودية المراءة نصف
دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثلث خمس دية المسلم
والقسامه هي اسم للايمان التي تنقسم على اولياء
الدم وصورتها ان يدعي زيد على اهل محلة مثلا
منفصله عن بلد كبير انهم قتلوا اباه ولا بينة
له على ذلك وكان هناك لوث كان وجد القتيل
في تلك المحله او بعضه فيحلف زيد خمسين
يمينا على القتل الذي ادعاه فاذا حلف استحق
الديه فان لم يكن هناك لوث حلف المدعى عليه
خمسين يمينا ولا تسمى حينئذ قسامه والحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها وهو سبعة
اقسام حد زنا وحد قذف وحد شرب وحد
سرقه وحد قاطع الطريق وحد تارك الصلاة
وحد رده ولا يجب حد الزنا الا على من اجتمعت
فيه اربعة شروط كونه مكلفا واضح الذكورة او
بلج

بلج حشفة ذكره المتصل او قدرها منه عند فقدها
في قبل واضح الانوثه والزاني على نوعين (محصن)
وغير محصن) فالمحصن هو البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها حال
بلوغه وحريته وعقله بقبل في نكاح صحيح
وهذا حده الرجم بحجارة معتدله حتى يموت
وغير المحصن هو من لم يستكمل الشروط وحده مائه
جلدة وتغريب عام ان كان حرا ونصف ذلك ان
كان عبدا والقذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير وصورته ان يقول زيد لعمرو
يا زاني او زنيت فاذا قال له ذلك وجب عليه
حد القذف وهو ثمانون جلدة في الحر ونصفها
في الرقيق الا ان اقام بينه على او عفى عنه
المقذوف او لاعن القاذف فيما اذا كان المقذوف
زوجته ولا يحد القاذف الا باحد عشر شرطا
ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف
وان يكون المقذوف مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا وان يكون القاذف مختارا وان يكون ملتزما
للاحكام وان لا يكون ماذونا له في القذف وحد

شارب المسكر اربعون جلده في الحر ونصفها في العبد
ولا يحد الشارب الا بخمسة شروط كونه مكلفا
ملتزما للاحكام مختارا وان يشربه لغير ضروره
وان يكون عالما بالتحريم وبكونه خمرا والسرقه
لغة اخذ المال خفيه وشرعا اخذ المال خفيه
ظلما من حرز مثله واركانها ثلاثه سارق و
مسروق وسرقه وشرط السارق كونه بالغا
عاقلا مختارا ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
غير ماذون له من المالك وشرط المسروق كونه
ربع دينار فاكثر او ما قيمته ذلك وكونه ما في
حرز مثله وان لا يكون للسارق عليه ملك وان
لا يكون له فيه شبه ملك ولا يحد السارق
الا باجتماع هذه الشروط وحده قطع اليد
اليمنى من مفصل الكوع فان عاد قطعت رجله
اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد
قطعت رجله اليمنى فان عاد عزر وقيل يقتل
صبرا وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوه وينقسم قاطع

الطريق

الطريق الى اربعة اقسام احدها ان يخيف الطريق
فقط فهذا حكمه التعزير وثانيها ان ياخذ نصاب
سرقة اجتمعت فيه شروطها ولم يقتل احدا و
هذا حكمه انه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى
وثالثها ان يقتل معصوما مكافا له عمدا ولم
ياخذ نصابا وهذا حكمه يقتل حتما ورابعها ان
يقتل وياخذ نصابا وهذا حكمه انه يقتل و
يصلب ثلاثة ايام على خشبه ونحوها بعد غسله
وتكفينه والصلاه عليه والرده اعاذنا الله منها
لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع مكلف
اسلاما بنية كفر او قوله او فعله وصورتها ان
ينكر جود الله او يكذب نبيا او يحل محرما بالا
جماع وغير ذلك وحكم المرتد انه يستتاب و
جوبا ثم ان لم يتب يقتل بلا امهال ولم يغسل
ولم يصلي عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
والتارك الصلاة على نوعين احدها ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها وحكمه حكم المرتد
وقد سبق وثانيها ان يتركها كسلا حتى يخرج

وقتها معتقد الوجوب بها ضيتتاب ندبا على المعتمد
فان تاب وصلى فذاك والا قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاه
عليه والدفن في مقابرهم والصيال لغة الاستطاله
والوثوب والاستعلاء على الغير وشرعا الاستطاله
والوثوب على الغير بغير حق وحكم الصائل انه يدفع
وجوبا ان كان كافرا ومسلما غير معصوم اوكذا
ان صال على حريمه وجوازا ان صال على ماله
ويدفع بالاخف فالاخف فان لم ينزجر الا بالقتل
قتل ولا ضمان على قاتله وحكم اتلاف البها
ثم انه ان كان على البهيمة راكبا ومعها سائق
او قائد ضمن ما تتلفه اي وقت نفسا او مالا
وان كانت وحدها فان قصر مالكها بان ارسلها
في وقت جرت العادة بضبطها فيه ولم يقصر صاحب
المتلف ضمن المالك والا فلا والجهاد هو القتال
في سبيل الله ويجب على من اجتمعت فيه سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكوره
والصحه والطاقه على القتال واذا اسرنا من الكفار
احدا فان كان صبيا او عبدا او امراءة او مجنونا صار

رقيقا

رقيقا بنفس السبي وان كان رجلا بالغا عاقلا
حرا فعل فيه الامام ما فيه مصلحة المسلمين
من قتل او استرقاق او فداء بمال او رجال من
اسراء المسلمين والغنيمه لغة الربح وشرعا مال اوما
الحق به حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما
هو لهم بقتال منا وايجاف خيل او ركاب وتقسم
الغنيمه على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخما
سها لمن حضر الوقعه من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل على المعتمد ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال وكيفية قسمتها انه يعطي
الفارس ثلاثه اسهم سهمين لفرسه وسهم له
وللراجل سهم واحد ولا سهم الا لمن استكملت فيه
فيه ست شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحريه
والذكوره والصحه فان نقص شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له (والرضخ) لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة

في الاظهر وقيل محله اصل الغنيمه ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح المتعلقه
بالمسلمين وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى و
الغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى بشرط ان يكونوا مسلمين
فقراء او مساكين واليتيم هو صغير لا اب له سواء
كان له جد او لا وسهم للفقراء والمساكين وسهم لا
بناء السبيل والفيئ لغة الرجوع وشرعا مال ونحوه
حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل ولا نحوهما كالجزيه وعشر التجاره
ويقسم مال الفيئ على خمس فرق يصرف خمسه
على الخمسه الذين يصرف عليهم خمس الغنيمه
وسبق بيان الخمسه ويعطى اربعة اخماسه
للمقاتله وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقه بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحريه والصحه
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعه على قدر
حاجاتهم وما فضل عن حاجاتهم يصرف في مصالح
المسلمين

المسلمين زيادة على خمس الخمس الذي يصرف للمصالح
والجزيه لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمه
سواء كان بعقد مخصوص له لا وشرعا مال يلتزمه
كافر مخصوص بعقد مخصوص وصورتها ان يقول
الامام او نائبه للكفار الذين اجتمعت فيهم الشروط
اذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام غير الحجاز
على ان تبذلوا كل سنه دينارا جزيه وتنقادوا
لحكمنا فيقولوا قبلنا ورضينا واركانها خمسة
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغه وشرط
العاقد وهو الامام ان يعقد بنفسه او نائبه
وشرط المعقود له وهو الكافر تزويج والعقل
والحريه والذكوره وكونه من اهل الكتاب
او ممن له شبهة كتاب وشرط المكان قبوله
لتقريرهم به بان يكون غير الحجاز وهو مكه
والمدينه واليمامه وطرقها وقراها كجده و
الطائف وخيبر والينبع والشرط المال كونه
دينارا فاكثر كل سنه عند قوتنا واما عند ضعفنا
فتجوز باقل من دينار وشرط الصيغه اتصال
القبول بالايجاب وعدم التعليق والتاقيت

وذكر الحربة وقدرها والصيد مصدرا اطلق على اسم
المفعول وهو المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
المذبوحة والذكاة لغة التطييب وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص ولا تجب الذكاة
الا في الحيوان البري غير الجراد اما الجراد والحيوان
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر على اي صورة
كان فيحل بلا ذبح بل يكره ذبحه الا سمكة كبيرة يطول
بقاؤها فيسن ذبحها ويسن ان يكون من ذيلها واركان
الذبح اربعة ذابح وذبيح وآلة وذبح وشرط
الذابح ان يكون مسلما او كتابيا وشرط الذبيح ان يكون
ماكولا وشرط الآلة كونها محددا غير الظفر والسن والعظم
كحديد وحجر وشرط الذبح القصد وقطع الحلقوم و
المرئ دفعة واحدة فيما قدر على ذكاته اما ما لم
يقدر على ذكاته كشاة اهلية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بمعنى انه لا يشترط قطع الحلقوم
والمرئ بل يكفي جرحه في اي مكان كان ولو في غير
الحلق واللبة لكن يشترط ان يكون الجرح مزهقا
للروح ويحل الاصطياد بكل جارحة معلمة من
السباع كالكلب والفهد ومن جوارح الطير كالصقر

والباز

والباز وشروط الجارح من السباع اربعة ان يسترسل
اذا ارسل وان ينزجر اذا زجر وان لا ياكل شيئا
من الصيد قبل قتله وبعده وان يتكرر منه ذلك
ويشترط في الجارح من الطيور ما اشترط في الجارح
من السباع الا الانزجار اذا زجر فلا يشترط
والاطعمة قسمان لحم وغير لحم فاللحم لا يحل اكله
الا ان كان من حيوان مذكى استطابته العرب
لم يرد الشرع بتحريمه وغير اللحم يحرم منه ما
يضر كسم وزجاج وتراب والنجس كالدم غير الكبد
والطحال والمستقذر كالمخاط والمني والحاصل ان كل
طاهر يحل اكله الا عشرة اشياء الادمي والمضر والمستقذر
وذا الناب القوي الذي يعدو به وما نص عليه في
اية حرمت عليكم الميتة الخ وما استخبثه العرب
كالحشرات وما نهي عن قتله كخطاف ونحل وضفدع
وما امر بقتله كحية وعقرب وما يركب من الدواب
الا الابل والخيل والاضحية هي اسم لما يذبح من النعم من يوم
العيد الى اخر ايام التشريق تقربا الى الله تعالى والتضحية
سنة عين للمنفرد وسنة كفاية لاهل كل بيت
وتجزئ فيها جذع ضان له سنة او سقط سنه
بعد ستة اشهر من عمره او ثني معز او بقر لهما سنتان
او ثني ابل له خمس سنين وتجزئ البدنة عن سبعة

والبقره عن سبعه والشاه افضل من المشاركه في بعير او
بقره والسبع الشياه افضل من البعير والبقره وشرط الاضحيه
ان لايكون فيها عيب ينقص اللحم او غيره مما يؤكل كان
تكون حاملا او قريبه عهد بولادة او عمياء او عوراء
او جرباء او مجنونه او مريضه بينا مرضها او عجفاء
او عرجاء او مقطوعة الاذن او الذنب ويجزئ الخصي
ومكسور القرن ويجب ان يطعم واحدا او اكثر من الفقراء
والمساكين المسلمين هذا ان كانت مقطوعا بها والا بان
كانت منذورة وجب التصدق بجميعها ويحرم
ولايصح بيع شئ من اجزاء الاضحيه ولو مقطوعا
بها والعقيقه لغة اسم لشعر راس المولود حين ولادته
وشرعا الذبيحه عن المولود يوم سابع ولادته و
يذبح عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاة ويطعم
الفقراء والمساكين منها وهي كالاضحيه في غالب الا
حكام واما المسابقه فتعتريها الاحكام الخمسة فتكون
واجبه اذا تعينت طريقا لقتال الكفار ومندوبه
لرجال المسلمين بقصد الجهاد ومباحه بغير قصده
ومكروهه اذا كانت سببا في قتال قريب كافر لم يسب
الله ورسوله ومحرمه اذا قصد بها محرما كقطاع الطريق
وهي اما على الدواب ولا تجوز الا على خمسة انواع منها فقط الخيل
والابل والبغال والفيله والحمير واما على السهم ونحوها

وتسمى

وتسمى حينئذ المناضله وصورتها ان يقول زيد
لعمرو تسابقت معك فان سبقتني فلك علي دينار وان
سبقتك فلاشئ لي عليك او يقول له تناضلت معك
على ان يرمي كل واحد منا عشرين فان اصبت في
خمسة منها فلك علي دينارا وان اصبت في خمسة منها
فلاشئ لي عليك ولا تصح المسابقه والمناضله الا
بعشرة شروط ان تكون المسافة معلومه وصفة المناضله
معلومه وتعيين المركوبين عينا في المعين وصفة
الموصوف في الذمه وامكان سبق كل منهما ثلاثة
خر وامكان قطع كل منهما المسافه بلا انقطاع ولا تعب
وتعيين الراكبين عينا لا وصفا والعلم بالمال
المشروط جنسا وقدرا وصفة واجتناب شرط مفسد
فلو قال لصاحبه ان سبقتني فلك هذا الدينار
بشرط ان تطعمه اصحابك لم يصح والايمان جمع يمين
واصلها في اللغه اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف
وشرعا تحقيق مايحتمل المخالفه او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفات ذاته وصورتها ان يقول زيد والله
لاقوم من الليل او لا ادخل الدار واركانها اربعه حالف ومحلوف
به ومحلوف عليه وصيغه وشرط الحالف التكليف و
الاختيار والنطق والقصد وشرط المحلوف به ان يكون
من اسمائه تعالى او صفة من صفات ذاته

وشرط المحلوف عليه ان لا يكون واجبا وكفارة اليمين يخير
فيها الحالف بين ثلاثة اشياء عتق رقبه مؤمنه
سليمه من عيب يخل بالعمل والكسب او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
بان يدفع لكل من المساكين العشرة ثوبا ثوبا بشرط
ان يكون الثوب مما يعتاد لبسه كقميص او عمامه او
خمار ولا يكفي خف ولا قفازان ولا منطقه ولا قلنسوه
فان لم يجد شيئا من الثلاثة السابقه فلزمه صيام
ثلاثه ايام بنية الكفاره ولا يجب تتابعها على المعتمد
والنذور جمع نذر وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمه باصل الشرع بصيغه وصورتها
ان يقول زيد ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم
يوما او ان دخلت الدار فلله علي كذا واركانها ثلاثه
ناذر ومنذور وصيغه وشرط الناذر الاسلام في نذر
التبرر الآتي والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره
وشرط المنذور كونه قربه لم تتعين باصل الشرع
وشرط الصيغه كونها لفظا يشعر بالالتزام والنذر
ضربان نذر تبرر ونذر لجاج والاول ان كان
معلقا على امر محبوب سمي مجازاة ايضا كقوله
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم وان لم يكن
معلقا على شيء سمي نذر تبرر فقط كلله علي ان

اصوم

اصوم او اعتق ويلزم في هذا القسم بنوعيه على الناذر
ما التزمه ونذر اللجاج اما ان يتعلق به حث كقوله
ان لم ادخل الدار فلله علي كذا او منع كقوله ان دخلت
الدار فلله علي كذا او تحقيق خبر كقوله ان لم يكن
الامر كما قلت فلله علي كذا ويخير الناذر في هذا القسم
بانواعه الثلاثه بين كفارة اليمين وما التزمه
والاقضيه جمع قضاء وهو لغة امضاء الشيء واحكامه
وشرعا فصل الخصومه بين خصمين فاكثر بحكم الله
تعالى وحكم القضاء الفرض الكفائي في حق الصالح له
ان تعدد والا فالعيني وشروط القضاء خمسة عشر الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه والذكوره والعداله ومعرفة احكام
الكتاب والسنه ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف
ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان
العرب من لغه وصرف ونحو ومعرفة تفسير كتاب
الله وان يكون سميعا ولو بالصياح في اذنيه وان
يكون بصيرا ولو باحدى عينيه وان يكون متيقظا لا
مغفلا والدعاوي جمع دعوى وهي لغة الطلب والتمني
وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم او محكم
والدعوى الصحيحه هي ما اجتمع فيها ستة شروط كونها
معلومه غالبا وكونها ملزمه وكون المدعى عليه معينا
وكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان
له وكونهما مكلفين وعدم مناقضة دعوى اخرى

والشهادات جمع شهاده
لها والبينات جمع بينه وهم الشهود
وهي لغة الحضور وشرعا اخبار عن شيء بلفظ خاص
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغه ويشترط في الشاهد عشر شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه والنطق والتيقظ وعدم التهمه
والرشد والمروءة والعداله وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنع من ارتكاب الكبائر والرذائل المباحه
وشروطها اربعه اجتناب الكباير وعدم الاصرار على القليل من
الصغائر والسلامه من العقيده التي يكفر او يفسق =
صاحبها والامن عند الغضب والكبيره هي ما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنه والمشهود به خمسة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا رجلان وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح وضرب
يقبل فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي
بعد اداء شهادة شاهده وهو ما كان القصد منه المال
فقط وضرب يقبل فيه رجلان او رجل وامرأتان
او اربع نسوه وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولاد
والحيض والرضاع وضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
رجال وهو الزنا وضرب يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان بالنية للصوم والقسمة لغة التفريق
وشرعا تمييز الحصص بعضها من بعض واركانها ثلاثة
قاسم

قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط في القاسم اثنا عشر
شرطا الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكوره
والعداله والحساب والسمع والبصر والنطق و
الضبط والعلم بالقسمه واشترط البلقيني فيه ايضا
معرفته بالتقويم في قسمة التعديل والرد ولا تعتبر
هذه الشروط في القاسم الا اذا كان من جهة =
القاضي او محكما والا بان كان منصوبا من جهة
الشركاء فلا يشترط فيه شيء سوى التكليف مطلقا
والعداله ان كان في الشركاء محجور عليه واراد القسمه
له وليه والقسمه ثلاثه اقسام افراز وذلك اذا استوت
الانصباء صورة وقيمة كقسمة المثليات وقسمة
تعديل وذلك اذا عدلت السهام بالقيمه ولم يحتج
لرد شيء اخر كارض تختلف قيمة اجزاها بنحو
بنات وقرب ماء ويكفي في هذين القسمين قاسم
واحد وقسمة رد وذلك اذا عدلت السهام بالقيمه
واحتيج الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين
من الارض نحو بيئر وكشجر لا تمكن قسمته ولا بد في
هذا القسم من قاسمين ويجبر الحاكم الممتنع
من الشركاء من القسمه في قسمة الافراز والتعديل
ولا يجبره في قسمه الرد والعتق لغة الاستقلال
والطيران وشرعا ازالة الرق عن ادمي وصورته

ان يقول زيد لعبده انت حر او اعتقتك واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغه وشرط المعتق ان يكون حرا كله
مختارا مطلق التصرف مالكا للرقيق وشرط العتيق ان
لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وشرط الصيغه
لفظ يشعر بالعتق والولاء لغة القرابه وشرعا زوال الملك
عن الرقيق بالحريه وحكم الارث بالولاء حكم التعصب
عند عدمه وقد سبق معنى التعصيب في الفرائض
وينتقل الولاء عن المعتق بعد موته الى الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهن في الارث الا ان اخا المعتق
مطلقا وابن اخيه مطلقا مقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث بالنسب فان الاخ والجد شريكان
وابن الاخ مؤخر عن الجد في الارث ولا ترث المرأة
بالولا الا من عتيقها او من انتمى اليه بنسب
او ولا والتدبير لغة النظر في عواقب الامور و
شرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياه
وصورته ان يقول زيد لعبده اذا مت فانت
حر او ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي واركانه
ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق وصيغه
وشرط المدبر البلوغ والعقل والاختيار وشرط
المدبر كونه غير ام ولد فلا يصح تدبير ام الولد

لانها

لانها يستحق العتق بجهه اقوى من التدبير فانها
تعتق من راس المال والمدبر يعتق من الثلث
وشرط الصيغه لفظ يشعر بالتدبير وهي اشياء
وهو ما لا يحتمل غير التدبير كالصورتين المتقد
مين وكقوله دبرتك او انت مدبر وان لم يقل
بعد موتي فيهما والكنايه وهي ما يحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك ارجستك بعد موتي فيهما
والكنايه لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بوقتين معلومين فاكثر وصورتها
ان يقول زيد لعبده كاتبتك على دينارين تاتي بهما
في شهرين فان اديتهما الي فانت حر فيقول
العبد قبلت ذلك واركانها اربعه مكاتب وهو
السيد ومكاتب وهو الرقيق وعوض وصيغه السيد
كونه مختارا اهل تبرع وولاء الرقيق اختيار
وبلوغ وعقل وان لا يتعلق به حق لازم
العوض ان يكون مالا معلوما ولو منفعه في الذمه
موجلا الى اجل معلوم بنجم بنجمين فاكثر في
الصيغه لفظ يشعر بالكنايه ولا بد من قبول العبد
لفظا والكتابه من جهة السيد لازمه ومن جهة
العبد جائزة فله فسخها متى شاء

العقود التي يعتبر فيها عاقدان اقسام .
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو
العاريه والوكاله والشركه والقراض والوديعه
والجعاله قبل الشروع في العمل او بعده وقبل تمامه
والوصيه للغير بشيء من الاموال قبل الموت وغير ذلك
كالرهن قبل القبض والهبه كذلك لازم منهما
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه كعيب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحواله
والاجارة والمساقاه والهبه بعد القبض الا في حق
الفرع والوصيه بعد موت وغير ذلك كالنكاح والخلع
والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له
لازم من جهة الضامن والكتابه فانها جائزه من
جهة المكاتب لازمه من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزه من الاصل
لازمه من جهة الفرع وغير ذلك كالجزيه جائزه من
جهة الكافر لازمه من جهة الامام وقد نظمها
بعضهم في قوله من العقود جائز ثمانيه .

وكاله

وكالة وديعة وعاريه ⊛ وهبة من قبل قبض وكذا
شركة جعالة قراضية ⊛ ثم السباق ختمها ولازم
من العقود مثلها وهاهيه ⊛ اجارة خلع ساقاة كذا
وصية ببيع نكاح الغانيه ⊛ والصلح ايضا والحوالة التي
تنقل حق ذمة لثانيه ⊛ وخمسة لازمة من جهة
رهن ضمان جزية امانيه ⊛ كتابة وهي الختام يا فتى
فاسمع باذن للصواب واعيه ⊛ ثمانيه فليس القصد الحصر
والا فهي تزيد على ذلك ومثله يقال في قوله ولازم
من العقود مثلها ثم السباق اي المسابقه اي
عقدها وفيه انها ان كانت من غير عوض من احدهما
فهي لازمه من الطرفين وان كانت بعوض من احدهما
فهي جائزه في حق الاخر امانيه بتخفيف
الياء ومراده بها الامان فهو جائز من جهة الكافر لازمه
من جهتنا وزاد بعضهم في اللازمه منهما فقال
وهبه ممن بعد قبض يا فتى ⊛ فانها من بعد قبض
لازمه واستثني اصلا ان يهب لفرعه من بعد
قبض الفرع فهي جائزه هو ان يحيل الشخص
امته كلها او بعضها وتضع ما يتبين فيه ولو لاهل الخبره
خلق ادمي الامه حينئذ انها تعتق هي وولدها
الحادث بعد الاستيلاد من غير السيد بعد موته

ولا يصح التصرف فيها بما يزيل الملك ولو حكما كالبيع والرهن والهبة .
فيها بما لا يزيله كاستخدام واجارة واعارة ووطء وتزويج

وكان الفراغ من كتابته يوم الثلوث في ٢٥
شهر رجب الاصب عام ١٣٥٤
بقلم الفقير الحقير الراجي الى الله
الشيخ عثمان بن حاج
باضاوي
٣

بملك الفقير الحقير الى ربه
الشيخ احمد بن محمد
الصوماني
٣

باسم الشيخ
احمد بن محمد
الصومالي